جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

القانون الدولي العام و حماية حقوق الإنسان

رقم: .....

إعداد الطالب:
رابح عطية

يوم:

دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان

لجنة المناقشة:

الأستاذ دحامنية علي	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
الأستاذ عاشور نصر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
الأستاذ لمعيني محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

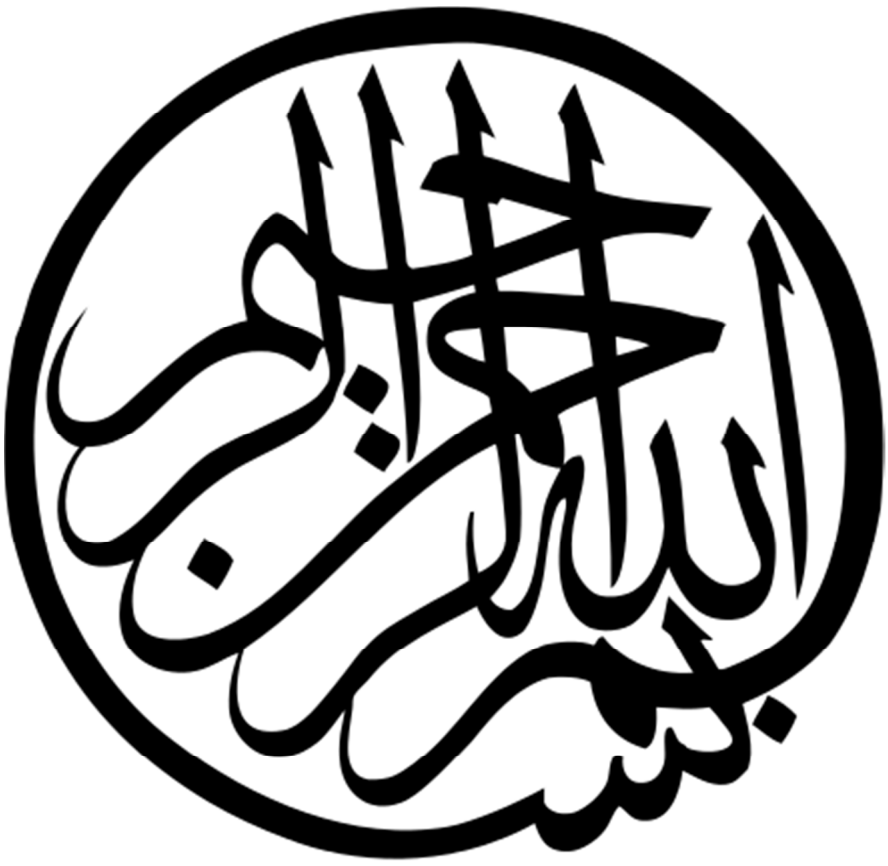

(وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا)

مريم:71

إهـــــــــــــــــداء

أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل, لسعادة الدكتور/ عاشور نصر الدين الذي أفادنا من علمه مما ساعدنا في اعداد هذا المشروع واخراجه بهذه الصوره التي اجتهدنا ان تكون بافضل صورة قدر المستطاع.

والشكر الجزيل والإمتنان الكبير الى أسرتي الصغيرة و الاسرة الكبيرة الذين أنعم الله بهم علينا فأمدونا بالعون و السند لإعداد هذه المذكرة .

والشكر ايضا الى كل من يقرأ هذا البحث بغرض الإطلاع والاستفادة منه ومن ثم المقدرة على التحديث والتطوير والوصول الى الافضل بإذن الله .

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذالك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد.

الفصل الأول /
أصول ومحتوى حقوق الإنسان.

المبحث الأول/التطور التاريخي لحقوق الانسان.

إنّ الليبرالية تقدس حرية الأفراد وحقوق الإنسان وهي تقوم على أساس فكرة أن يكون للفرد مجالا خاصا مقدس لا يجوز لا للدولة ولا للمجتمع ولا للأفراد اللآخرين المساس به، أو أن يتدخلوا فيه أو يعتدوا عليه، وهذا هو المعنى الأساس لليبرا لية فهي وإن كانت دعوة للتحرر والحرية فهي دعوة كذلك للفردية واحترام حقوق الإنسان، ولا يحق للدولة ولا للمجتمع وللأفر اد الآخرين أن يعتدوا على حقوق وحدود هذا الفرد الإنسان،ويدخل في المجال المقدس المحترم للفرد الذي تدعو إليه الليبرلية حياته وممتلكاته الخاصة ، وتصرفاته الشخصية التي لا تمس بحقوق الآخرين ولا تعتدي عليهم...، فللفرد الإنسانوفق للنظرية الليبراليةهي حقوق مقدسة طبيعية أعلى من إرادة الجماعة والدولة والقوانينالوضعية وغير قابلة للتصويت أو التنازل (**1**) وبناءا عليه سنوضح في هذا المبحث تطور فكرة حقوق الإنسان، وكذلك مفهومها.

المطلب الأول :التنظيم الدولي لحقوق الإنسان.

إنّ وجود فكرة حقوق الإنسان وتطبيق القواعد العرفية، كانت في الأغلب منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر، وقد جاءت الفكرة بصورتها البدائية القديمة، حيث كانت المدنية منذ نشوئها يطبق بها بعض القواعد العرفية التي كانت تحمي بعض من حقوق الإنسان والتي تدافع عن كرامته من أجل المعيشة بسعادة ونبذ العنف بين الناس، ولكن بعد أن تغيرت شكل المدن وأصبحت كبيرة، فقد تطورت تلك الحقوق وتحولت هذه القواعد العرفية إلى نصوص قانونية يعمل بها الإنسان والدولة من أجل ضمان تلك الحقوق للإنسان (**2**) .

وتتمثل حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعدد من الوثائق والقوانين التي صدرت في عدة دول غربية، ويمكن إيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان، ومنها ميثاق العهد الصادر عن عام **1215** والذي فرضه أمراء (**Magina Carta**) الأعظم **أوماجنا كارتا**

1- Boulenakahel.yolsite.com /من حقنا أن نتعلم حقوقنا، أُطلع عليه بتاريخ 30 جوان،2016

2-أحمد عبد الرحمان سيرازد، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان "مجلة كلية التربية الأساسية،العدد76 .

الإقطاع على الملك جان للحد من سلطاته، وهو يحتوي على أحكام أساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كانت للمانجا كارتا أثرها البعيد في إنجلترا وسائر أوروبا.

أما في العصر الحديث فقد شهدت حقوق الإنسان نهضة كبيرة بفعل عوامل عديدة دفعت إلى صدور عدد من مواثيق وتشريعات كرست حقوق الإنسان، فقد صدرت في عصر **الملك شارل الأول** عريضة الحقوق(**1628**) ، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان التاريخي وتذكيرا لحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشريعة القديمة وفيه تقرر المبدأ الآتي:

"**لا يجبر أحد على دفع أي ضريبة أو على تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى**...الخ "

أما في الوقت المعاصر فقد دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، تلك المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابع دولي بعد أن كانت مسألة داخلية بحتة، وتزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى، وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك قيام الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة، وميثاقه الذي أشار في كثير من فقراته وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

يجب أن لا ننسى نتائج **الثورة الفرنسية** من خلال الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنين في **02-08-1789**، وهذا الإعلان كان بمثابة إقرار على نجاح هذه الثورة التي جعلت حقوق المواطن في سلم أولوياتها حتى يتجسد فعلا الشعار الذي رفعته :حرية، عدالة وإخاء كما كان حال ذاته مع **الثورة الأمريكية** التي قامت ضد الاستعمار البريطاني، وتم التوصل إلى وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776 م أُعلن بها رسميا الاستقلال عن المستعمر البريطاني، وعرض مجموعة من الحقوق تركز على المساواة والحرية لجميع الناس.إن هذه المواثيق وغيرها بلورت صياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وشكلت الأرضية لأهم المواثيق الدوليةالمعروفة **(1)**

1- https://www.aljazeera.net

وكما قلنا سلفا فإن تطور فكرة حقوق الإنسان فقد كانت منذ العصور القديمة (الحضارة اليونانية، الحضارة البابلية، الحضارة السومارية...الخ)، ولكن البداية الفعلية للاهتمام بهذا المجال–فكرة الدفاع عن حقوق الإنسان–، فقد كان في العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها :في الشرائع والأديان السماوية، ميثاق الأمم المتحدة **1945** ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** ، الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني/ ميثاق الأمم المتحدة1945

إنّ ما خلفته الحرب العالمية الثانية من ويلات وتدمير وجرا ئم حرب وإبادة والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول جرائم ضد الإنسانية واستمرار هذه الانتهاكات؛ هي التي جعلت قضية حقوق الإنسان قضية في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية؛ والتي نتج عنها اقتناع آباء التنظيم الدولي المعاصر بأن النظم الفاشية التي تنكرت لحقوق الإنسان في فترة مابين الحربين، كانت هي المسئولة عن اندلاع الحرب العالمية الثانية، وبأن تعزيز احترام هذه الحقوق وتأمين الضمانات لحمايتها

ومعاقبة من يعتدي عليها، كفيل بإشاعة السلام في أرجاء العالم، والتي كانت نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان **(1)** وهذا مما رسخ قناعة مفادها وجود نوع من التلازم بين احترام حقوق الإنسان وحماية الأمن والسلام الدوليين، حيث تبلورت حقوق الإنسان بشكل واضح مما سمح بتبني نصوص واضحة موجهة إلى الأسرة الدولية بكاملها، إذ أصبح ينظر إليها من منظورواسع شامل، كالحق في التقدم والعيش في سلام.

1- خليل حسين،"حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية"، 01–02 اطلع عليه بتاريخ 30 :جوان، 2016

وبذلك انتقل الاهتمام في موضوعات حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي " **United Nation**، وتطور بشكل كبير مع قيام منظمة الأمم المتحدة**1945** والتي تعد أول هيئة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته ،**Organization** "**(UNO)** الأساسية، وهذا ماجاء في المادة **1** الفقرة الثالثة للميثاق:

"تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بال تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"(1)

فهذه المادة أقرت بضرورة احترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز بينهم مهما كانت الاعتبارات :الجنس، أواللغة، أوالدين، والأمم المتحدة بدورها لم تكتف فقط بإصدار

1-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 1945/10/24 . نيويورك،05

***مركز العدالة الانتقالية** :يعمل هذا المركز على مساعدة البلدان التي تسعى إلى محاسبة المسئولين عن الفضائع الجماعية أو انتهاكات حقوق الإنسان، ويعمل في مجتمعات خرجت لتوها من مرحلة الحكم القمعي، أو الصراع المسلح، بحيث يقدم المركز معلومات مقارنة وتحليلات قانونية وسياسية ويقوم بالتوثيق واجراء البحوث الاستراتيجية للمؤسسات المعنية بالعدل وتقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية والحكومات كما يساعد على وضع الاست ا رتيجيات الخمس للعدالة الانتقالية والمتمثلة في مقاضاة المرتكبين للانتهاكات، توثيق الانتهاكات من خلال الوسائل القضائية مثل لجان تقصي الحقائق، اصلاح المؤسسات التي تنتهك حقوق الإنسان، تقديم التعويضات للضحايا، تعزيز المصالحة.

القوانين الخاصة بحماية حقوق الانسان، بل عززت عبر انشاء آليات واضحة تتلخص مهمتها في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في العالم والسهر على حمايتها.

وعليه يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الاعتر ا ف بحقوق الإنسان وحرياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصا صريحة تصون حقوق الإنسان وحرياته وتهتم بها اهتماما دقيقا، وهي سمات تميزت بها عن عهد عصبة الأمم، وكانت صياغة هذه الحقوق أكثر دقة ووضوحا وتحديدا من الاعلانات الوطنية التي اقتصرت على ذكر بعض مظاهر الحقوق والتأكيد على بعضها واغفال بعضها الآخر.

كما أن تناول الميثاق لتلك الحقوق كان أكثر تناسقا وظهر من خلاله الفرد أكثر أهمية في مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي، والتي أقرت مبدأ احترام الحقوق والحريات، وجعلت هدفا من الأهداف الأربعة الأساسية التي تسعى المنظمة الدولية لانجازها**(1)**

ولقد نصت العديد من المواد المتضمنة في الميثاق تأكيدها على حماية حقوق الإنسان فنجد المادة **08** على أنه:

"لا يجوز للأمم المتحدة أن تضع أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة في أجهزتها الفرعية في أية وظيفة وبمقتضى شروط المساواة"(2)

1- .خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية،04

2- .ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،08

ونصت المادة **62** الخاصة بوظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة الثانية.

"**وله أن يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.**"

وفي المادة **68** نصت على أنه:

"**ينشيء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشيء عبر ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه.**"

وأخيرا واتساقا مع مقاصد الأمم المتحدة المبينة في المادة الأولى من الميثاق، حيث نصت المادة **76** في الفقرتين– ج، د– على أن من بين أهداف نظام الوصاية الدولي والذي حل محل نظام الانتداب القائم في ظل عصبة الأمم:

"**العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، وكذلك التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء..**

فهذه المادة أكدت على ضرورة تقلد الرجال والنساء مناصب إدارية في أجهزة الأمم المتحدة بمساواة دون تمييز.

وأشارت المادة **13** في القفرة ب من نفس الميثاق إلى هذه الحقوق، وهي تبني دور الجمعية العامة:

"**إن الجمعية العامة تنشئ دراسات، وتشير بتوصيات لمقاصد عديدة منها "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.**"

وبما أن حقوق الإنسان لا تقتصر فقط على الحقوق المدنية والسياسية، وإنما تشمل أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا خصص الميثاق في الفصل التاسع، المادة **55** الفقرة ج للميثاق:

"**رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.**"(1)

1-من المواد 55 - 76 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، 22-28

المطلب الثالث/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1945

Universel Déclaration of humane Right

هذه الوثيقة الدولية صادقت عليها الجمعية العمومية للأمم المتحدة في **10** ديسمبر **1948**، وهي بلا شك كخطوة أولى ذات أهمية كبرى في هذا المضمار، ولكنها مع ذلك غير كافية لأنها لم تفرض على الدول التزاما قانونيا بل التزام أدنى فقط بتطبيق ماورد في الإعلان، وكان علينا أن ننظر سنين طويلة للوصول إلى اتفاقيات تنشئ الالتزامات القانونية لاحترام الحقوق الأساسية، وقد صيغ الإعلان العالمي على النمط الكلاسيكي **لإعلان فرجيني** في سنة **1789** ، وباعتبار الاعلان العالمي توصية علنية وكمثل أعلى مشترك يتعين على كل الدول وكل الشعوب التمسك به واحتر امه، فقد لعب دورا أساسيا ومؤثرا في تقنين القوانين الوطنية للدول خاصة القوانين الجنائية، ومن بين **30** مادة من الاعلان خصصت **28** مادة منه لحقوق الإنسان، مشتملة على قائمة مفصلة ومميزة لهذه الحقوق الأساسية"**(1)**

وطبقا للمادة **03** من الإعلان:

"**لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية.**"

1–محمد الصالح الأمين، تكريس حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الدولية الأخرى، 02 ،أُطلع عليه بتاريخ 30 :جوان،2016

.http://www.ahlubait tonline.com

والمادة **04** من الاعلان تؤكد على أنه:

"**لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.**"

وطبقا للمادة **05** من الاعلان:

"**لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة.**"

والمادة **09** تقرر:

"**لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا** "والمادة " **10 لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا للفصل حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه**"**(1)**

وعليه فإن أي اعتداء أو خرق لهذه الحقوق لا يعتبر فقط مخالفا للالتزامات الأدبية الناجمة عن الاعلان، ولكن يعتبر أيضا مخالفا للالتز امات القانونية الناجمة من القانون الدولي الوضعي"**(2)**

1–الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، 02–03

2–محمد صالح الأمين، تكريس حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة ،02

وقد أعطى" **إيفات** "رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام **1948** فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الإعلان حين قال:

"هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤديها الأمم المتحدة جميعا برأي جماعي، كما يؤديها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، إذ أنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس خليقون إلى أن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون والنصح"(1)

لقد اقتبست كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام **1948** أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان،ومن هذه الدساتير دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام **1973** الذي خصص في بابه الأول، المواد من **25** إلى **40** لبيان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد وسبل حمايتهما، إضافة إلى الأحكام الواردة في الأبواب الأخرى من الدستور التي تقرر المبادئ المتعلقة بحياة الأفراد وحرياتهم وملكياتهم**(2)**

1–كلمة افتتاحية ألقاها رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام 1948 إيفات.

2–حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي الراهن، 06 ، أُطلع عليه بتاريخ29 : جوان،2016httpp://ar.wikipedia.org/wiki

ومايمكن قوله فيما يتعلق بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يعد أحد أهم المواثيق الدوليةالتي أقرت في معظم موادها ضرورة حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وعدم المساس بحرية وكرامة الفرد، سواء الحقوق الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية والثقافية**(1)**

المطلب الرابع/ العهدين الدوليين لعام 1966

او ما يعرف بالميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

تعود الجذور القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان إلى المبادئ أو الاعلانات الدولية قبل اعتماد الاتفاقية، إذ أن الاتفاقية الدولية تأتي تجسيدا أو تفصيلا وتطبيقا لنصوص وثيقة كانت صادرة بصيغة إعلان أو مبادئ، وتقوم بنقل هذه الوثيقة من القانون العرفي غير الملزم للدول إلى القانون التعاهدي الملزم للدول التي تنضم للاتفاقية**(2)** والذي يؤكد ذلك من استعراض الاتفاقيات الدولية، أن معظمها لم تصدر من دون أن تكون مسبوقة بإعلان عالمي أو مجموعة مبادئ.

1– "خليل حسين، " حقوق الانسان في العهدين الدوليين لعام1966 ، أُطلع عليه بتاريخ 2016/07/01

drkhalilhussein.blog.com

2–نفس المرجع.

***الشرعية الدولية** :يعني الالتزام بمجموعة من المباديء والقوانين التي تحكم و توجه العلاقات الدولية من خلال هيئة الأمم المتحدة و بما تصدره هيئاتها المكلفة بحفظ السلم و الأمن العالميين وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي.

ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الانسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معيارا إيجابيا في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعية الدولية *هما العهدان الدوليان لعام**1966**

إذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد صدر استجابة لاهتمام العالم بهذه الحقوق، وإذا كانت القناعة أنه ماورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافيا، فصدر الاعلان تلافيا لنقص الميثاق، إلا لأنه لم يكن ملبيا لحاجات وتطلعات البشرية، حيث كان بمثابة الأساس، وليس كل البناء، ولم يكن منذ صدوره وحتى عام **1966** سوى نص ذو بعد فلسفي أخلاقي أكثر منه قانوني رغم إتصافه بالعموم والدوام، باعتباره يفتقد إلى آلية عقابية يطال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحريات المعلنة فيه**(1)**

فالعهدان عبارة عن معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما إن هاتين الاتفاقيتين أنشآ نظاما دوليا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

1- .نفس المرجع،02

وبحكم ما يستهان به من طابع عالمي وملزم فإنهما يعتبران خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية سنة **1998** مائة وسبع وثلاثون دولة، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لغاية ذات التاريخ مائة وأربعون دولة، والدول العربية الأطراف في العهدين هي :الأردن، تونس،ليبيا، سوريا، العراق، لبنان، المغرب، مصر، السودان، اليمن، الصومال والجزائر، وقد ارتكز العهدان على الأسس التالية:

-تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعة، ضمن إطار نظام اقتصادي عادل؛

-تحرير الإنسان من قهر وظلم الانسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق؛

-تحرير الانسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم، عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة(**1**)

1- 03.نفس المرجع ،02

وقد نصت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية مواد تقر فيها بضرورة حماية حقوق الانسان، وهذا ماجاء في المادة**07**

"**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو إحاطة بالكرامة.**"

وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، والمادة **08** في الفقرة**01**

"**لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والايجار بالرقيق لجميع صورهما**"، والفقرة**02**

"**لا يجوز اخضاع أحد للعبودية.**"

وأقرت المادة **09** في الفقرة **01** أنه:

"**لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه(1)** "

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف/د / 21 -المؤرخ في16-12-1966.04

وأكدت المادة **10** ’

"**يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.**"

أما فيما يخص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو كذلك تضمن في مواده ضرورة حماية حقوق الانسان، والسهر على تعزيز ترقيتها، فقد أقرت المادة **02** الفقرة **02** أنه:

"**تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أواللون، أوالجنس، أواللغة أوالدين، أوال أ ري السياسي أوغير سياسي، أوالأصل القومي أو الاجتماعي، أوالثروة، أوالنسب، أوغير ذلك من الأسباب.**"

كذلك المادة **3** تؤكد:

"**أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد**"

وكذلك نصت المادة **05** في الفقرة**02** /

"لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا للقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أوأعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى."

وعليه وما يمكن قوله فيما يخص العهدين الدوليين لعام **1966** ، أنهما تكملة لما تم إغفاله في ميثاق الأمم المتحدة **1945** والإعلان العالمي لحقوق الانسان **1948** في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان في مختلف المجالات، فالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حاول اخراج القوانين من صبغتها الفلسفية الأخلاقية إلى قوانين إلزامية على الدول التي تكون طرف في المعاهدة، بغية ضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وبالتالي فالعهدين الدوليين لعام **1966** جاء لسد الثغرة، وتعويض النقائص –الخاص بحقوق الأفراد –التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان**(1)**

1–من المواد 2-5 , العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف . د –21 .المؤرخ في 16 ديسمبر 04,1966

المبحث الثاني :مفهوم حقوق الإنسان.

رغم أن حقوق الإنسان من أكثر الإصلاحات تداولا وتشعبا لدرجة أنها غدت تشمل غالبية إحتياجات الإنسان في جميع المجالات، إلا انها مفهومها لا زال إشكاليا، حيث إختلف الفقه في محاولاته لوضع تعريف محدد ومتفق عليه لهذا المفهوم، الذي يتردد على كل لسان.

فجزء من الفقه يقر بصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع له، أو بوضع تعريف محدد له وما يعنيه من معان، بينما جزء آخر من الفقه، لم يعر الاهتمام لتوضيح المفهوم، واكتفى بتفصيل وتصنيف حقوق الإنسان دون التطرق لتعريف المفهوم، ويرى أحد الباحثين أن المشكلة لا تكمن في تعريف حقوق الإنسان، ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند التطبيق(**1**)

المطلب الاول/ تعريف حقوق الإنسان

وقبل التطرق إلى تعريف حقوق الإنسان، نرى أنه من الواجب أن نفصل هذا المصطلح، حيث نجد أنه يشمل على مفهومين :الحقوق والإنسان.

1–كارم محمود حسين نشوان،" آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان "مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الازهر– غزة–، كلية الحقوق,2011 ’09

***تعريف الحق** :حسب معجم مصطلحات حقوق الإنسان فإن كلمة حق تعني:

"في المفهوم العام قدرة لشخص من الأشخاص على أن يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقا لمصلحة يقرها، وأن كل حق يقابله واجب، وأن الفقه القانوني قد استقر على تعريف الحق بأنه سلطة شخص على شيء معين، مادي أو أدبي، يقرها القانون ويحميها، ولا يمكن تصور الحق بدون قانون، حيث لا يوجد الحق إلا حيث يعيش الناس في مجتمع يسوده القانون، أما في المجتمعات البدائية، فإن الحق للأقوى دائما(1) "

وما يمكن أن نستنتجه حول تعريف الحق في نقطة مهمة هو أن الحق في معناه هو سلطة الإنسان على شيء معين مادي أو معنوي، و لكن مع وجود مناخ قانوني في مجتمع منظم، فلا وجود للحق في غياب القانون.

وكذلك فهناك من عرف الحق وفق اتجاهات ثلاثة، حسب ا زوية كل فقيه، وهذه الاتجاهات هي:

الاتجاه الأول :وهو ما يطلق عليه المذهب الشخصي، ويعرف هذا التجاه الحق من خلال النظر إلى صاحبه بقولهم :إنّ الحق قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم، يكون له بمقتضاها استعمال محل الحق والتصرف فيه في حدود يرسمها القانون.

الاتجاه الثاني :وهو ما يعرف بالمذهب الموضوعي، حيث يرى أنصار هذه المذهب أن تعريف الحق إنما يكون من خلال محله أو موضوعه والغاية المرجوة منه، فليس الإرادة هي جوهر الحق، وإنما المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها، فعرفه **إهرزج** بأنه

1- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان مصر :د-د- ن، 2006 -209

"مصلحة يحميها القانون وهذه المصلحة قد تكون مادية مثل حق الملكية، وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية ومنها الحق في الحرية(1)

الاتجاه الثالث :وهو ما يعرف بالاتجاه المختلط، والذي حاول أنصاره الجمع بين الاتجاهين السابقين، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق هو تلك الر ابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون لشخص من الأشخاص على سبيل الإنفر اد والاستثناء**(2)**

***تعريف الإنسان:**

أ/لغة:

"الكائن الحي المفكر، والإنسان الراقي ذهنيا وخلقا، والإنسانية، وهوخلاف للبهيمة، وجملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات، ومن محاسن لفظة إنسان أنها تجمع النوعين الذكر والأنثى(3) ؛

ب/ **في القرآن الكريم** :استخدام لفظ الإنسان في كثير من مواضع المسئولية والتكريم، بينما لفظ البشر لوصف مجموعة من المخلوقات؛

ج/ **اصطلاحا:** الإنسان هو كائن آدمي، صغيرا كان أو كبيرا، عاقلا كان أو فاقدا للإدراك والتمييز، رجلا أو امرأة، وطنيا أو أجنبيا، وبمعنى آخر هو ذلك الكائن البشري

1-صفاء محمود رستم السويلميين، دور مسئولية الإدارة في تقرير احترام حقوق الإنسان –دراسة مقارنة و تطبيقية في القانون الأردني / الأردن :دار وائل للنشر،2013/ ،19.

2- نفس المرجع، 19-20

3-فاكية سقني،" التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان "مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس-سطيف 2009-2010 .08

سواء للإشارة إلى فئة بعينها–مواطنين، أطفال، نساء، عاملين، أجانب، لاجئين...–، أو سواء تعلق الأمر بمجموعة – الشعوب، عرقيات، أقليات،جمعيات...–، كما أن معنى إنسان يتداخل مع معنى الفرد.

وعليه يمكن القول أن الإنسان هو ذلك الشخص الذي له روح جسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق**(1)**

وفي تعريف مفهوم حقوق الإنسان، فقد وجدنا أنه قد استعملت العديد من المصطلحات للتعبير عن هذا المصطلح :حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية، الحقوق الشخصية الإنسانية، وفي السابق كان تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية أو الأصلية، ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية والدولية شاع مصطلح **الحقوق الأساسية، الحريات الأساسية، الحريات العامة**، ومنذ القرن التاسع عشر حتى يومنا هذا شاع مصطلح حقوق الإنسان**(2)**

وعليه فحقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد، فتعدد التعاريف مرده التباين في السياقات

1–خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية،ص 13 –جامعة باتنة2010

2– .نفس المرجع،13

الاجتماعية والثقافية، إضافة إلى ارتباطه أساسا بإد را كنا لذات الإنسان، ومن بين تلك التعاريف:

أ*يعرفها **روني كا زن** ,وهو أحد المشاركين في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها:

"فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني(1) "

ب*أما الفقيه **إمير س زابو ZAPU** فيعرف حقوق الإنسان بأنها،

"تشكل مزيج من القانون الدستوري والدولي، مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة في الأجهزة الدولية، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية(2). "

ج* أما الأستاذ° **كارل فازاك°** فعرفها بأنها:

1- Jerone Fervond et al, fondation et naissances des droit de lhomm :lodyssèe des droit de l homme(France : l harmattan,2004), 330.

2-Sanjay Gypta, dynamics of humman rights in the US foreign policy,(new delhi : northen book center, 1998), 04.

"علم يتعلق بالشخص، لا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك(1) "

وذهب آخر إلى أن مفهوم حقوق الإنسان يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر، وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين.

د* هذا ويشير الكاتب**أندري بولي**'

"أن فكرة حقوق الإنسان الأصل فيها أنها من نظريات القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، وظهرت رسميا في القانون الوضعي في 1789 ، وتطورت كما وكيفا ابتداءا من 1789 في كثير من الدول ومنها فرنسا، وتعرف حسبه على أنها "مجموعة الحقوق التي تنظم حريات الإنسان، كرامته، وانفتاح شخصيته(2)

ونجد **لويس كروكر** يقول بأن حقوق الإنسان هي عبارة عن /

"المباديء والمعايير التي تعطي للأفراد الحرية في أن يحيوا حياة كريمة، حياة تستحق الوجود الإنساني، الحياة التي لا يمكن التمتع بها كلية دون هذه الحقوق(3) "

1- Andrè Pouille, Libertès publiques droits de l home (Frances: 15 edition, editions Dalloz, 2004), 05.

2-Ibid.

3- .خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية,جامعة باتنة2010 .

وبناءا عليها فإن حقوق الإنسان تمثل دراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى حماية كرامة الفرد وحريته، وأن يعيش حياة لا يمكن التمتع بها، إلا في ظل توفر هذه الحقوق في ظل الدولة التي يعيش فيها، وهذا ما يكفله ويضمنه القانون الدستوري والدولي.

و* أما الأستاذ **فورسايث** في كتابه حقوق الإنسان والسياسة الدولية فوضع تعريفا بسيطا للحقوق عندما يقول بأنها:

"**مطالب أساسية ضد السلطة العامة، فالقول بأن للأشخاص الحق في أظن لا يعذبوا، أو للأشخاص الحق في أن يمتلكوا فإن هذه اللغة تعني إلزام السلطة بعدم تجاوز صلاحيتها من جهة واحترام هذه المطالب من جهة أخرى، ولذلك فحقوق الإنسان هي ما يقوله القانون كذلك(1).** "

ز *كما عرفها **جابر الراوي** إلى أنها:

"**الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(2)** "

وبالتالي فهذين التعريفين ركزا أن حقوق الإنسان هي جملة من المبادئ والقيم المعنوية التي تؤكد على ضرورة حماية الإنسان ماديا ومعنويا، وفي مختلف المجالات.

1-دافيد فورسايث، حقوق الإنسان و السياسة الدولية، محمد مصطفى غنيم .القاهرة :الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 20،1993

2- نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر – دبن، شبكة الألوكة،2005/ 08-09.

ح /أما **رضوان زيادة** فقد أكد على أن حقوق الإنسان هي:

"**الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والاعلانات العالمية.**"

ك /ينما يرى **باسيل يوسف** أن حقوق الإنسان:

"**تمثل تعبيرا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ لتجسد قيم إنسانية عليا، تتناول الإنسان أينما وجد دون أي تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمثل ديمومة و بقاء الإنسانية وحريته(1)** "

ويمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والفرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، أوالمعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحريات الأساسية والجوهرية، وتمتاز الحقوق بأنها عالمية، ثابته، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة مع بعضها البعض، ويقع على كل دولة التزام حيال

1–طلال لموشي، "دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية – المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا"(2015/ 63.)أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة– ، 173

تعزيز احترام كافة حقوق الإنسان دون تمييز، بغض النظر عن الفروق الثقافية أو غيرها من الفروقات، وليس لكل شخص حقوق فحسب بل عليه مسئولية احتر ا م الآخرين**(1)** وبالرغم من أنه جرى صياغة قوانين حقوق الإنسان الحديثة عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنها ترتكز على جذور وأصول عالمية وقديمة، حيث أن التقاليد الدينية العظيمة البوذية، المسيحية، الكونفوشية، والهندوسية، واليهودية، والإسلام، تتضمن الأركان الأساسية لحقوق الإنسان العالمية خصوصا مسئولية البشر تجاه الآخرين واحترام الكرامة الانسانية، كما استكشاف المذاهب الفلسفية حول العالم منذ فترة طويلة طبيعة العلاقات بين الأفراد والمسؤوليات الأخلاقية والدينية في كافة أنحاء، هو بمثابة حجة قوية ضد أولئك الذين يدعون أن حقوق الإنسان هو مفهوم غربي**(2)** "

ونختم تعريفاتنا الخاصة بحقوق الإنسان بتعريف هيئة الأمم المتحدة، فهو مفهوم متميز،فالأول يطرح فكرة الحقوق الأساسية، وهو مفهوم حديث لما كان يعرف من قبل بالحقوق الطبيعية والحقوق المعنوية التي تكفل لكل كائن بشري حيثما وجد وفي كل الأزمان.

1-سانام ناراجي،أندرليني وجولين شوميكر، " حقوق الإنسان 02 "،أطلع عليه بتاريخ 17 جويلية 2016

http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1431680433

2 -نفس مرجع ، 02-03

وهذه الصياغة الجديدة يمكن ملاحظتها من مقدمة الميثاق التي عبرت عن تصميم شعوب الأمم المتحدة، بأن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وثمة تطور لاحق لميثاق الأمم المتحدة يتعلق بمفهوم حقوق الإنسان، فقد أصبحت تعبر عن جوانب سياسية، وقانونية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية لا غنى عنها لحياة ومصائر الشعوب والأفراد، وقد برزت احدى مجالات الأمم المتحدة معناها المعاصر، **فقالت عنها تحت سؤال ماهي حقوق الإنسان؟** ويمكن تعريفها بصفة عامة:

"**على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا، والتي بدونها لا تستطيع العيش كبشر(1)** "

وكذلك عرفتها بأنها:

"**ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان والحكومات وببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى**، أي أن رؤية المنظمة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها حقوق أصلية في طبيعة الإنسان، والتي بدونها لا يستطيع

1- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب –العلاقة والمستجدات القانونية / الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية 1994 .29-30

العيش كإنسان(**1**) ".

وعليه فحقوق الإنسان بصفة عامة تشير إلى مجموعة الحاجات، والمطالب، التي يلزم توافرها إلى جميع الأفراد، دون تمييز بينهم لاعتبارات الجنس، أو اللون، أو النوع،أو الدين، أو المذهب السياسي، أو الأصل الوطني، أو الجنسية، أو لأي اعتبار آخر(**2**)

المطلب الثاني/ أنواع حقوق الإنسان

1- أنواع حقوق الإنسان :إن خصوصية حقوق الإنسان تكمن في أنها ملك للفرد بوصفه كائنا انسانيا لا يمكن حرمانه من جوهر هاته الحقوق في أي ظرف من الظروف، وعلى هذا النحو فهي ملازمة للإنسان من حيث كونه إنسانا، وبذلك فإن الدولة ملزمة بتأمين هاته الحقوق لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو لمجموعات الأفراد، وهو ما يؤكد مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فهي حقوق متأصلة في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية وغير قابلة للتصرف بالنسبة للكائنات البشرية كمايلي:

أ*__الحقوق الفردية__ :وينادي الاعلان العالمي لحقوق الانسان بصفتين من الحقوق، وهي

1- Linied C.REIF, the ombudsman,good governance and the international human rights system,(Netherlands:maritinus nifhff publishers,2004), 82.

2- سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان,مذكرة ماجيستير –جامعة سطيف،08

المدنية والسياسية القديمة التي بدأت في الازدهار أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة التي أصبحت محل اقرار الدساتير الحديثة(**1**) ونجد فيها:

* **الحقوق المدنية والسياسية** :إنّ الحقوق السياسية ببعدها الدولي تعود جذورها إلى القرن الثامن عشر مع الثورة الفرنسية والإعلان عن حقوق الإنسان المواطن لسنة **1979**، ويطلق عليها حقوق الجيل الأول :مثل الحق في الحياة وسلامة الوجود المادي أو الجسدي، وكذلك سلامة الوجود المعنوي والذاتي للإنسان، وبدون الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تتحقق أي من الحقوق الأخرى، فإذا كان الإنسان مهددا في حياته أو خاضع للتعذيب أو ألقي به تعسفيا في سجن، فإنه لا يهتم بأي شيء مهما كانت أهميته وقيمته(**2**)

وتتمثل في الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم للتعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي، وفي المحاكمة العادلة، كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات

1- مختار خياطي،" دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان "مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو 2011, 30-31

2-عبد العزيز القادري،حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية, المحتويات والآليات/ الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع2003 , 19

والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي، ومنها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك بحرية.

ويضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت والحق في الترشح، والحق في تقلد الوظائف العامة...الخ.

هذا مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة ما يحمل في الحق في نظام حكم ديمقراطي، والكرامة الشخصية والبدنية والمعنوية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول والذي يتطابق مع مفهوم الحرية**(1)**

***الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** :ومنها حق التملك والحق في الزواج وتكوين أسرة وحقوق العمل وفق لأجر عادل، والتعليم والعلاج والدخل المناسب...الخ، وهي حقوق يطلق عليها حقوق الجيل الثاني ويتطابق مع مفهوم المساواة.

ولقد أبرز المفكرون الاشتراكيون أهمية هذه الحقوق بحديثهم عن الديمقراطية الاقتصادية، وأكدت عليها الثورات الاشتراكية في شرق أوروبا، وشرق آسيا، وبعد ذلك في عدد من دول أمريكا اللاتينية وافريقيا**(2)**

1- نفس المرجع، 19-20

2-عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان / الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2005. 35

ب* الحقوق الجماعية- حقوق الشعوب :وتخص جماعات من الناس في أي شكل كان ومنها حقوق الأقليات، وحقوق الأجانب، والحق في السلم والأمن، والحق في التنمية والعيش الكريم، وحق الشعوب في تقرير المصير سياسيا واقتصاديا، والحق في بيئة نقية. فهي حقوق لصيقة بمجموعات البشرية المختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات الإثنية أو الثقافية، كما ظهر بعضها على أساس تجسيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مثلما حدث بالنسبة للمعاهدة المتعلقة بالوقاية ومنع جريمة الإبادة لسنة **1948** لكنها تأكدت بفعل النضال المشترك لكل من البلدان الإشتراكية سابقا وبلدان العالم الثالث**(1)**

وقد تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشعوب وتتمثل فيما يلي:

***الحق في تقرير المصير** :لقد كان الفضل لظهور هذا الإصلاح في العصر الحديث للرئيس الأمريكي **ويلسون**، والذي تضمن النقاط الأربع عشرة، والتي جاء ضمنها حق تقرير المصير، ويعرف حق هذا الأخير بصفة عامة هو كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين، ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسي مستقل، وبدون التدخل من أي قوة خارجية من خلال:

1-عبد العزيز القادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ،20

-عدم شرعية إخضاع شعب من الشعوب للسيطرة الأجنبية.

-حق كل شعب في أن يختار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يعيشه.

-حق كل شعب في أن يختار حكومته.

-حق كل شعب في أن يمارس السيطرة على موارده الاقتصادية وموارده الطبيعية **(1)**

***الحق في التنمية** :الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 ، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقي هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على موارده الطبيعية.**(2)**

وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة **1977** توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان، فالحق في التنمية حق تركيبي يضم لائحة من حقوق الإنسان، ويصبغ عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركا لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد.

1-محمد فهيم درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون / القاهرة :د.د.ن،2007 -74

2- Jean Francois Collange, théologie des droits de l' homme (paris :11 c.r.e ,1989), 313-314.

* **الحق في السلام** :يعرف الحق في السلام بأنه الحالة الأمنية المستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيدا عن الخطر وتأمين معيشته، ويكون السلام إما سلاما ماديا دوليا والمقصود بها السلامة من ويلات الحروب والنز ا عات المسلحة، والسلام الوطني، ويقصد بها سلامة أرض الوطن، أما السلام الذاتي فيقصد به السلام الذي يستهدف المدنية.

* **الحق في المساواة** :ويمكن اللجوء إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتحديد هذا التعريف، فقد أكد أن حرية الإنسان حق طبيعي، كما أن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة الإنسانية حقوق يولد الإنسان بها فهي حقوق طبيعية.

* **الحق في العمل** :الحق في العمل يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه**(1)** ، وهو كل حق فردي في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، ويجب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين هذا الحق.

* **حق التواصل** :يجب أن يكون التواصل مضمونا للجميع دون أي تمييز قائم على اللون أو العرق، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعي، وهذا يفترض إنشاء مؤسسات على المستوى المحلي والوطني والاقليمي والعالمي.

1–نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي

57.الإسكندرية:د.د.ن،2006

***الحق في بيئة صحية نظيفة** :وقد نشأ حق العيش في بيئة صحية نظيفة كرد فعل على هذه التحديات والمخاطر، فهو ليس حقاً فرديا فحسب وإنما حقا جماعيا أيضا، وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان ستوكهولم **1972** ، وفي إعلان **ريو** عن البيئة والتنمية لسنة **1996** الذي جاء في مبادئه وخاصة المبدأ الأول بأن الجنس البشري يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام الطبيعة.

ويتضمن هذا الحق حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة،والحق في التمتع بالثورات الموجودة في أعماق البحار والحق في بيئة صحية متوازنة(**1**)

وقد شكل موضوع حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديثة لأن حمايتها تعد الإطار العام لحقوق الإنسان، وموضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان وأصبحت البيئة في وقتنا المعاصر مهددة بمخاطر النفايات السامة ومخاطر انتشار الاشعاعات النووية(**2**)

1–درويش، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون،74

2–سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان / دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان ،2007

وعليه وما يمكن قوله حول الحقوق الجماعية فهي حقوق جديدة ومعضمها تهم دول العالم الثالث، فهي تترجم التغيرات التي تحدث في العالم، وكذا تتماشى وفق طبيعة الظروف الدولية، وظروف الحياة والذهنيات مثل الحق في بيئة صحية نظيفة فهو لم يعد حقا فرديا فحسب وإنما حق جماعيا تحتاجه كل الشعوب، بل أكثر من ذلك تنظم العديد من المؤتمرات والملتقيات، وكذلك القيام بالاتفاقيات الدولية من أجل أن يعيش الإنسان في بيئة نظيفة وبالتالي فالحقوق الجماعية تجاوزت الحقوق الذاتية إلى حقوق واقعية حقيقية.

المطلب الثالث /خصائص حقوق الإنسان

هناك عدة خصائص لحقوق الإنسان نوجزها فيما يلي:

أ- متأصلة في الكرامة الانسانية :ولد الإنسان وولدت معه حقوقه، والتي تتمحور في الأساس حول كرامة الإنسان، فالكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان، وجناحيها الحرية والمساواة وما يتفرع عنهما من حقوق، فحقوق الإنسان لصيقة بالإنسان، ومستقلة عن وجود السلطة، وسابقة لوجودها، فالاتفافيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان كاشفة لهذه الحقوق الكامنة أصلا في الكرامة الإنسانية**(2)**

ب- حقوق الإنسان عامة وشاملة :تتميز حقوق الإنسان بالعموم والشمول فهي ليست خاصة دون مكان، أو زمان، أو شخص دون غيره، فهي تثبت للإنسان بمجرد

1- كارم محمود حسين نشوان،آليات حماية حقوق الإنسان، 14-15

كونه إنسان في كل زمان، ومكان وللأشخاص كافة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنها تشمل حياة الإنسان بكاملها، فنبدأ من حق الإنسان في مسكنه و تنتهي بحقه في مدفنه. وعليه فإن حقوق الإنسان ترتبط بالهوية الكونية للشخص الإنساني، فهي لا تتعلق البتة بالحدود السياسية وبالدول وهي ليست حكرا على جنسيات دون الأخرى إنها تعبير عن الكائن الإنساني خارج حدود أطياف الدولة، فهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين البشر جميعهم**(1)**

ج-الترابط والتجزئة :تنتظم حقوق الإنسان في إطار من الترابط والتكامل، بالرغم من تعددها وتنوعها، فالترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان**(2)**

صحيح أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، من حيث تقنينها وتأطيرها قانونيا في إتفاقيات دولية واقليمية ملزمة، فقد تراكمت بشكل تدريجي، وأنها وردت في صكوك دولية مستقلة عن بعضها البعض، لكنها تشكل وحدة متكاملة**(3)**

1-محمد يوسف علوان و محمد مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية) الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008 .34

2-خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان -دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريع الإسلامية والمبادئ ، الدستورية والمواثيق الدولية / الإسكندرية :منشأة المعارف،2008 .70-71

3-خليل عبد المقصود عبد الحميد، الخدمة الاجتماعية وحقوق الإنسان /مصر :مصر العربية للنشر والتوزيع، 2009 . 11

ولقد أولت العديد من الدول الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية وتجاهلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بفعل سيطرة الفهم والممارسة الغربية لحقوق الإنسان، علما بأن تمكين الإنسان من مزاولة حقوقه السياسية والمدنية، يستلزم بالأصل والضرورة تلبية حاجات معينة اقتصادية واجتماعية(**1**)

د–حقوق الإنسان الطبيعية :لا تشترى ولا تكتسب، ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس جميعا لأنهم بشر، فهي متأصلة في كل فرد، تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، ويعد تقنين الحقوق في القوانين في سبيل التنظيم ليس انشاء لحقوق جديدة(**2**)

هـ– تكامل الحقوق فيما بينها :الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وتكاملها وعدم قابليتها للإنقسام أو التجزئة بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها، لأنه لا يوجد ثمة شيء يسمح من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق، كالحق في الغذاء مثلا أو الحق في العمل، على حساب طائفة أخرى من هذه الحقوق كالحق في التعبير أو الحق في الاجتماع، كما أن الإعلان حول التنمية الذي أوصت به الجمعية العامة في **04**ديسمبر **1986** ينص على حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية مترابطة، وأن تحقيق وحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب

1–محمد السيد سعيد،مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان / القاهرة :مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،1997 / 33.

2–سقني، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان،10

أن يحظى بنفس الاهتمام أو تولي نفس الاستعجالية، لأن تكامل وترابط منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعا وفعلا**(1)**

ولقد ظهر الاعتراف بترابط حقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة التحضير لعهدي الأمم المتحدة سنة **1966** المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة وأن هناك من اقترح تلك الحقوق في وثيقة واحدة **(2)**

أما إعلان فيينا حول حقوق الإنسان سنة **1993** فقد جاء في بنده رقم **05** أن كل الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتكاملة، وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان عالميا في منحى متساو وعادل وعلى قدم المساواة وبنفس التأكيد.

وفي هذا الإطار نلاحظ كذلك أن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الذي أصبح متخصص في تفاصيل حقوق الإنسان يشير إلى ثمانية مباديء أو خصائص حقوق الإنسان والمتمثلة في العالمية وعدم التجزئة، والمساواة، وعدم التمييز، المشاركة وعدم الاقصاء، ثم المحاسبة وسلطة القانون، إلا أن الوثيقة الأممية تشير إلى إمكانية إضافة مباديء أخرى

1–خلفة،حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية،21

2–القادري ،حقوق الإنسان في القانون الدولي،27

باعتبار أن المقترب المبني على حقوق الإنسان حركي ويترك المجال لإضافة عناصر أخرى(**1**)

وعليه ومايمكن قوله، أن الإنسان ولد وولدت معه حقوقه، والتي تتمحور أساسا حول كرامة الإنسان، وبالتالي فإن احترامها هو احترام الكرامة الإنسانية، لأنها ليست خاصة بمكان معين، أو زمان معين، فهي عامة وشاملة حياة الإنسان بكاملها، في إطار من الترابط والتكامل، بالرغم من تنوعها وتعددها، فهي ببساطة ملك الناس جميعا لأنهم بشر، فهي لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث(**2**)

المطلب الرابع/ مصادر حقوق الإنسان

مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي، هي المصادر القانونية المعتمدة رسميا في شتى المذاهب والدول، وأهمها التشريع، العرف، الفقه والقضاء، والقانون الاتفاقي بالاضافة إلى الأهمية البالغة للشريعة الاسلامية بالنسبة للبلاد الاسلامية الخاصة، أما مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي المعاصر وهي ثلاثة /

1-United Nation General Assembly, world conference on human rights (Vienna: Declaration and program of Action: Vienna 14-15 july 1993), 04.

2-"Human rights, based approach to development programming un und padding the massing ":See it in history:27 jun,2016 : link htt://www.pragas.org.publicayion, 06.

أ.النصوص الدينية :إن تعاليم الديانات السماوية اليهودية، المسيحية، الإسلام ساهمت في تأسيس الوعي بحرية الإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومناط التكريم بصفة الإنسانية، كما أن نصوص الديانات الوضعية، "البوذية، الهندوسية والكونفوشسية" تنص وتؤكد على مركزية وقداسة الذات الإنسانية، وتحريم وتجريم كل الأفعال المنتهكة لتلك الذات من قتل وتعذيب واسترقاق وتؤكد على قيم المساواة الانسانية "الحرية والتعايش السلمي بين الشعوب والأفراد، كما يؤكد بول قوردون لورن/

"**أن... الموروث الفكري الإنساني القديم حول حقوق الانسان لا يرتبط أو يختص بمنطقة أو ثقافة، أو دين محدد في العالم، كالغرب مثلا أو الشرق، بل هو ارث انساني مشترك تراكمت حوله ذات القيم معبرا عنها بأساليب وطرق شتى(1)** "...

ب.المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان قبل مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1-Lauren Paul Gorden, the evolution of human rights vision see (USA : Philadelphia university of pensy hvania press, 1998) ,11.

تعتبر النصوص القانونية التاريخية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة في كل من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، المرجع الأساسي للمواثيق والنصوص الدولية المتعلقة بضبط نسق حقوق الإنسان، وعموما أهم تلك الحقوق هي:

1/ شريعة حمورا بي :تعتبر شريعة حمورابي– سادس ملوك مملكة بابل القديمة –من أهم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري، وتعود إلى العام **1790** قبل الميلاد، وتتكون كن مجموعة من القوانين والتشريعات والعقوبات لمن يخترق القانون، ولقد ركزت على السرقة، وإتلاف الممتلكات، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق العبيد، والقتل، والموت، والإصابات، وتختلف العقوبات على حساب الطبقة التي ينحدر منها المنتهك لإحدى القوانين والضحية ولا تقبل هذه القوانين الإعتذار، أو توضيح للأخطاء إذا ما وقعت**(1)**

2/العهد الأعظم " **المجنا كارتا1215** " أصدرها ملك انجلترا أنذاك/

وعرفت بالعهد الأعظم، ويعتبر رمز سيادة الدستور على الملك وجاء فيها:

1– .عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب،27

"لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يشرد، أو ينفى أو يقتل أو يحطم بأي وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظراته أو طبقا لقوانين البلاد وكذلك لن نبيع رجلا أو ننكر وجوده أو نغمضه حقا أو نظلمه(1) "

3-عريضة الحقوق صدرت عام **1628** في انجلترا وهي**3** "**pettion of right**":

عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها "بحقوق وحريات الشعب الانجليزي"، وتأكد في العريضة عن مبدأين أساسين :احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان، وجاء فيها:

"لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة وإلا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم(2) "

4-مذكرة الإيباس كوريس التي صدرت عام **1679** والتي تعني/

"إليك جسدك "في انجلترا التأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة، وتتعلق الوثيقة أساسا بحقوق المفهوم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية، كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العاجلة ومعاملة الموقوفون والسجناء خاصة بما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي

1- J.C.HOLT, Megna Carta (cambridege : cambridege university 1992), 02.

2- Ronald A. Banaszak, Fair trail rights of the accused: A documentary history (USA: green wood press, 2002), 03.

وتقصيره إلى أدنى حد ممكن، ونصت على الأمر الذي يصدره القاضي أي هيئة المحكمة إلى المسئول الذي يتولى البحث شخص ما ليحضر السجين فورا إلى المحكمة لتنظر بأمر قانوني سجنه وتتولى محاكمته هي أو محكمة أخرى.

كما تضمن قانون **الإيباس كوريس** عقوبات شديدة لحق كل قاضي أو أي مسئول آخر يخالف أحكامه في اصدار، أو تنفيذ احضار السجين كما تضمن إلزام المخالف بتعويض لمصلحة السجين**(1)**

5-شرعية الحقوق Bille of Right صدرت في انجلترا وأكدت أنه ليس للملك/ سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان، ونصت على حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يرتب على ذلك نتائج معينة كاسجن أو الملاحقة، كما جعلت الشرعة عملية إنتخاب أعضاء البرلمان تجرى بطريقة حرة، ونصت على حصانة النائب بأن لا يحق ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أي هيئة خارج إطار البرلمان نفسه**(2)**

1- Eric M.Freedman, habeas corpus: rethinking the great writ of liberty (USA: New York university press, 2003) , 01.

2-Ronald A.Banaszak, Fair trail rights of the accused, 37.

6-وثيقة الحقوق الأمريكية 1791/ The Bille of rights:

في أيام الصراع حول JAMES MADISON صياغة وثيقة الحقوق في البداية من قبل توحيد الولايات المتحدة الأمريكية عام **1789** ، وتم اقرارها في ديسمبر سنة**1791** بمصادقة الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقا للمادة الخامسة من الدستور الأساسي للولايات المتحدة الأمريكية، فالتعديلات العشرة الأولى للدستور الأمريكي يحدد الحقوق والامتيازات والحريات التي لا يجوز للحكومة الفيدرالية أن يحرمها، فهي بنظر المؤسسين حقائق بديهية، بأن كل البشر خلقوا متساوين، وأن خالقهم وهبهم حقوق معينة غير قابلة للتصرف، وأن من بينها الحق في الحياة، والحرية، والسعادة، ولضمان هذه الحقوق إنشاء الحكومات بين الناس، لتستمد سلطاتها من موافقة المحكومين**(1)**

ج/أفكار المنظرين والفلاسفة :ساهم المفكرون والفلاسفة في التأسيس لقيم ومبادئ حقوق الإنسان، باختلاف القوالب الفكرية والفترات التاريخية التي طوروا فيه تصور ا تهم، كمدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي.

فنظرية القانون الطبيعي تقوم على فكرة أن الطبيعة هي الحجر الأساس للبنى الاجتماعية والقانونية للمجتمعات المنظمة، والطبيعة تجعل كل البشر متساوين ومتشابهين لأنهم جميعا يمتلكون العقل.

1- .ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي ،10

ومن أبرز مفكري نظرية القانون الطبيعي **شيشرون 106-43** ق م ,والقديس **توما الأكويني** في القرن الثالث عشر **وهيجو جرسيوس 1583 م** و**صمويل بوفندروف 1623-1694 .(1)**

أما نظرية العقد الاجتماعي فتعتبر امتدادا لنظرية القانون الطبيعي، إذ أنها تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضوا في مجتمع منظم، وهي تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعي يفسرون ظاهرة وجود سلطة الدولة ونشأتها نتيجة الإتفاق بين الأفراد تعاقديا، في إطار المجتمع.

وبرزت نظرية العقد الاجتماعي في القرن السابع والثامن عشر مع أفكار الليبرالية في أوروبا وظفت أساسا بطرق متباينة من قبل المفكرين والفلاسفة **كتوماس هوبز 1588، 1632.** جون لوك" **1679 – 1712** جان جاك روسو **1704 -1778**،

1- Francis oakley Natural law, laws of natur, natural rights : continuity and discontinuity in the history of Ideas (USA: A and C BLAK, 2005), 17.

الفصل الثاني/

اليونسكو و حماية حقوق الانسان

المبحث الأول/ماهية منظمة اليونسكو

إن الترتيبات السياسية والاقتصادية للحكومات لا تكفي لضمان التزام الشعوب التزاماً ثابتاً ومخلصاً. إذ يجب أن يقوم السلام على الحوار والتفاهم، وأن تُرسى أسسه على التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر.

ولذلك، تعمل اليونسكو على إيجاد أدوات تعليمية لمساعدة الناس على العيش كمواطنين عالميين بمنأى عن الكراهية والتعصب. وتحرص على انتفاع كل طفل وكل مواطن بالتعليم الجيّد. إذ توطّد الأواصر بين الشعوب من خلال تعزيز التراث الثقافي ومفهوم التساوي بين الثقافات. وتعزز المنظمة أيضاً البرامج والسياسات العلمية باعتبارها منابر لتحقيق التنمية وضمان التعاون. ولا تنفك تدافع عن حرية التعبير باعتبارها حقاً وشرطاً أساسيّين من أجل تحقيق الديمقراطية والتنمية. ونظراً لدورها كمختبر للأفكار، فإنها تساعد البلدان على اعتماد معايير دولية، وتعدّ برامج لتعزيز التداول الحر للأفكار وتشاطر المعارف.

ومن هذا المنطلق، فإن الرؤية التي تكمن وراء إنشاء اليونسكو تعدّ استجابة لحرب عالمية اتسمت بالعنصرية وأعمال العنف المعادية للسامية. وبعد مرور سبعين عاماً،واستمرار العديد من حركات التحرير، فإن مهام اليونسكو ما زالت تحتفظ بكامل أهميتها .

لكن التنوع الثقافي يتعرض للاعتداء وهناك تحديات جديدة تعترض عملية السلام وضمان حقوق الإنسان ومنها الأشكال الجديدة للتعصب، ورفض الحقائق العلمية والمخاطر المحدقة بحرية التعبير. ولذلك، ما زالت اليونسكو متمسكة بواجبها المتمثل بتأكيد أهمية المهام الإنسانية للتعليم والعلم والثقافة.

المطلب الاول/تعريف اليونسكو

اليونسكو هي منظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم، والثقافة بالإنجليزية United Nations : –UNESCO–Educational, Scientific and Cultural Organization

وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مقرها مدينة باريس تأسّست في عام 1945م، وأصبحت تابعة للأمم المتحدة في عام 1946م، ولها 195 عضواً، و8 أعضاء مساعدين، هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية.

تتبع اليونسكو 195 دولة. ولليونسكو أيضاً أكثر من 50 مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم. للمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والإعلام. تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.ويتم تحديد سياسات المنظمة في مؤتمر يُعقد كل عامين، ويتألف المؤتمر من ممثل واحد لكل عضو فيها.فاليونسكو هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتتمثل رسالتها في إرساء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية والعلوم والثقافة, وتقيم اليونسكو علاقات رسمية مع أكثر من 300 منظمة غير حكومية تعمل معها على برامج عديدة، جزء كبير منها يهدف إلى محاربة أزمة التعليم في العالموحماية التراث العالمي، الثقافي والطبيعي . ويعد ذلك من أبرز مهامها منذ تأسيسها في 1945(1).

1– https://www.france24.com/ar/

المطلب الثاني/نشأة اليونسكو.

تأسّست اليونسكو على غرار الأمم المتّحدة على أنقاضِ الحرب العالمية الثّانية. اجتمعت الحكومات الأوروبيّة العام 1942 ، في المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى في مؤتمر لوزراء التربية في الحكومات المتحالفة بهدف إعادة بناء أنظمتها التربويّة عند حلول السلام(1).، و تشكل مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية (CAME) للبحثِ حول الطّريقة التي تُمكِّنهم من إعادة بناء الأنظمة التعليميّة بعدَ انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتشار الأمن من جديد، وسرعان ما تُوّجت هذه الجهودُ بإنشاء مُنظّمةٍ تهدف إلى إنشاء ثقافة سلام حقيقيّةٍ بعد انعقادِ مؤتمرٍ للأمم المتّحدة لإنشاء مُنظّمة تختصّ بالتربية والثّقافة؛ حيثُ ضمّ هذا المؤتمر 40 دولةً بتشجيعٍ من المملكة المتّحدة وفرنسا، واتّخذت المنّظمة فيما بعد بُعداً عالميّاً ممّا دَفع بعضَ الدّول الجديدة كالولايات المتّحدة الأمريكية للدّخول فيها.بعد وقت قصير من ظهور الأمم المتحدة رسمياً، وعند بداية المؤتمر سنة 1945م، قرّر مندوبو 44 دولة مشاركة إنشاء منظمة من شأنها تعزيز ثقافة السلام، وخلق تكافل فكري ومعنوي للبشرية، ومنع وقوع حرب عالمية أخرى، وبعد انتهاء المؤتمر في السادس عشر من تشرين ثاني سنة 1945م، أسست 37 دولة من الدول المشاركة منظمة اليونسكو بموجب دستور اليونسكو، الذي دخل حيز التنفيذ في الرابع من تشرين ثاني سنة 1946م، وعُقد المؤتمر العام الرسمي الأول للمنظمة في باريس في التاسع عشر من تشرين ثاني حتى العاشر من كانون أول سنة 1946م. و كانت المنظمة مثاراً للجدل بشكل كبير على مر الزمن. خلال السبعينيات والثمانينيات اعتقدت الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أن المنظمة مستغلة من قبل الشيوعيين، ودول العالم الثالث لمهاجمة الغرب الأمر الذي حدى بالمنظمة لتطوير خطة سميت بالنظام العالمي الجديد لإيقاف الأكاذيب المزعومة والمعلومات المضللة التي انتشرت.

1- https://ar.unesco.org/themes/education/about-us/history

رفض الغرب هذه الخطة بحجة أنها محاولة من دول العالم الثالث والدول الشيوعية لتدمير حرية الإعلام فانسحبت أمريكا من المنظمة و تلتها بريطانياعام 1985 م و اتهمت اليونسكو أيضاً من البعض بالبيروقراطية.

إحدى مهام اليونسكو هي أن تعلن قائمة مواقع التراث الثقافي العالمي .هذه المواقع هي مواقع تاريخية أو طبيعية وحمايتها وإبقاءها سليمة هو أمر يطالب به المجتمع الدولي وليس من مهام المنظمة حماية هذه الأماكن.

في كل سنة تحاول المنظمة النهوض بحرية التعبير وحرية الإعلام باعتبار أنهما من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية عن طريق اليوم العالمي لحرية الإعلام في الثالث من مايو من كل سنة. يقام هذا الحدث للاحتفال والتركيز على أهمية حرية الإعلام كمبدأ أساسي لأي مجتمع سليم حر ديمقراطي.

عادت للمنظمة كل من بريطانيا عام 1997 والولايات المتحدة عام 2003 و انسحبت الولايات المتحدة في أكتوبر 2017 مجدداً من اليونسكو متهمةً المنظمة بالعداوة والتحيز ضد إسرائيل، فيما أعلنت الأخيرة انسحابها رسمياً في 1 يناير 2019 . كما تشمل اليونسكو برعايتها عدد من البرامج كتعليم القراءة و الكتابة و التوعية بأمراض نقص المناعة المكتسبة –الايدز– و التقليل من الكوارث الطبيعية و مشاكل المياه و السلوك الاحيائي و مشاريع محاربة الفقر و التنوع الثقافي و المحافظة على التراث و حرية التعبير و معلومات لكل البرامج .(1)

(1)اسماء فخري مهدي,زينب وادي شهاب–اليونسكو حول العالم /دراسات تربوية,ص207–208 .العدد التاسع في كانون الثاني2010

المطلب الثالث/أجهزة اليونسكو.

تتكون اليونسكو من المؤتمر العام الذي يجتمع مرة واحدة كل سنتين لتحديد السياسات العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة وإقرار برنامجها وميزانيتها. بينما يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة لمتابعة ومراقبة تنفيذ مقررات المؤتمر العام.

لدى المنظمة أمانة عامة تتكلف بتنفيذ استراتيجياتها، وتتكون من أمين عام وقطاعات داعمة ومركزية ومكاتب ميدانية.

الهيئات التي تدير عمل منظمة اليونسكو هي :

أ–المؤتمر العام، يتكون من النائبين عن الدول الأعضاء المنضمين إلى اليونسكو، وتقام دورة المؤتمر العام لليونسكو كل عامين، بحيث تقوم الدول الأعضاء على وضع خطة عمل المنظمة خلال العامين التاليين.

ب– المجلس التنفيذي، وهو المجلس الإداري لليونسكو، والذي يقوم عمله على تحضير أهداف عمل المؤتمر العام، ومراقبته للقرارات والعمل على التحسين مننها، أما عناصر المجلس التنفيذي الذين يبلغ عددهم 58 عنصراً فيتم انتخابهم بناءً على قرارات المؤتمر العام، مع ضرورة الجمع بين مختلف دول العالم أثناء اختيارهم.

ج–اللجان الوطنية للدول الأعضاء: تقوم اللجان الوطنية للدول الأعضاء بتقديم المشورة لحكومات بلادها. وكذلك تساعد مندوبي الدول الأعضاء الموفدين إلى المؤتمر العام ويأتى معظم أعضاء اللجان الوطنية من الهيئات الوطنية المعنية بالتربية والعلوم والثقافة.

*المجالس واللجان المنبثقة عن المؤتمر العام:

- لجنة المقر

- مكتب التربية الدولي

- المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

- مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي

- المجلس الدولي للبرنامج الهيدرولوجي

- اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الإستيلاء غير المشروع عليها

- اللجنة الدولية التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف الوطني للحضارة المصرية في القاهرة

- البرنامج الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الإتصال

- المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية

- اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا

- اللجنة الحكومية للتربية البدنية والرياضية

- مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

*لجان الدول الأطراف في اتفاقيات اليونسكو:

- لجنة التراث العالمي

- اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي.

- لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

د-الأمانة العامة, وتتولى إدارة برامج اليونسكو، ويعمل بها موظفون من معظم الدول الأعضاء في المنظمة،وتضم المديرين وموظفي الخدمات العامة، ومجموعة من الخبراء المتخصصن، ويعمل بعض هؤلاء في المقر الرئيسي للمنظمة في باريس وبعضهم في مجالات وميادين أنشطة اليونسكو.(1)

المطلب الرابع/مهام اليونسكو.

تهدف منظمة اليونسكو إلى نشر السلام في المنطقة بالكامل، وتفشي الأمن والآمان و التعزيز من التعاون الدولي بكل من الثقافة والعلم والتعليم، عبر العدالة، ونشر القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات و الخفض من نسبة الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والمساواة في التعليم والثقافة.

و يعتبر اول المهام المبرمجة لليونسكو هو:

1-التعليم.

تشجّع اليونسكو التعليم كوسيلة للتنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة في جميع أنحاء العالم، ويُعتبر برنامج "التعليم للجميع" أكبر هذه البرامج، الذي يهدف إلى توسيع نطاق الرعاية والتعليم في مرحلة الطّفولة المبكرة، وتوفير التعليم المجاني لجميع الأطفال، وزيادة محو الأمية للكبار، ووضع معايير تعليمية عالمية في القراءة والرياضيات. من الجدير بالذكر أنّ

1)د.ربحي مصطفى عليان, شؤون دولية-اليونسكو,مجلة الأمن و الحياة.العدد305 .صدرت في شوال 1428

مبادرة الأمم المتّحدة لتعليم البنات –بالإنجليزية The United Nations Girls' Education Initiative) واختصارها (UNGEI) تهدف إلى حصول الفتيات والفتيان على فرص متساوية للنّجاح في المدرسة، وتركّز هذه المنظمة على الفرص التعليمية للفتيات، والعقبات التي يواجهنها في المنزل وفي مجتمعاتهنّ المحليّة.

و من أهداف التنمية المستدامة: "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع".تقرّ بأنّ التعليم يشكل محرّكا أساسيا للتنمية، إذ يتضمّن غايات عدة في إطار هدف قائم بحدّ ذاته– والتعليم مدرج أيضا ضمن الأهداف المتصلة بالصحة، والنمو والعمالة، والاستهلاك والإنتاج المستدامين، والتغيّر المناخي.

وتشارك اليونسكو مشاركة فاعلة في إعداد جدول أعمال التعليم لمرحلة ما بعد عام 2015 من خلال "التعليم حتى عام 2030". وفي إطار العملية الشاملة لتنسيق أهداف التنمية المستدامة، قام إعلان إنشون الذي جرت صياغته خلال المنتدى العالمي للتربية في كوريا في أيّار/ مايو 2015، بتكليف اليونسكو بقيادة وتنسيق شؤون التربية والتعليم وتأدية دور مركز الاتصال في هذا المجال.

وقالت اليونسكو اننا ندرك قوة التعليم في القضاء على الفقر، وتبديل حياة الناس، والنجاح في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويشكل إعلان *إنشون* التزاما تاريخيا بتدبيل حياة الناس من خلال رؤية جديدة للتعليم، ويعيد تأكيد الالتزام العالمي بتحقيق التعليم للجميع الذي أُطلق في المؤتمر العالمي للتعليم للجميع في جومتين في عام 1990 وأُعيد تأكيده في المنتدى العالمي للتربية في دكار في عام 2000.

–يقع مفهوم "التعليم يغيّر مسار حياة" في صلب رسالة اليونسكو لبناء السلام واستئصال الفقر والمبادرة إلى تأمين التنمية المستدامة.

وتتجلّى رؤيا قطاع التعليم في اليونسكو بإشراف المديرة العامّة المساعدة للتعليم في الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة الذي يرمي إلى "ضمان التعليم الجيّد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع(1). ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذه المنظّمة هي وكالة الأمم المتّحدة الوحيدة المفوّضة لمتابعة مختلف شؤون التعليم وجوانبه. وقد أسنِدَ إليها الدور الرائد في جدول أعمال التعليم العالميّ حتّى العام 2030 عبر الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة.

–و لقد أصبح الذكاء الاصطناعي المعيار الجديد لعمليّة التعلّم بالأجهزة المحمولة، ولكن لا يزال يتعيّن استعراض الإمكانيات الرئيسية للذكاء الاصطناعي واكتشافها. وهناك حاجة ماسة لإجراء مراجعة شاملة لتبعاته بالنسبة لمعايير الإنصاف والإدماج في التعليم، وكفاءة سُبل إدارة الشؤون التعليمية، وجودة التعلم، وتنمية المهارات. كما إنّه من الضروري ضمان التخطيط على مستوى المنظومة والعمل بيد واحدة لإعادة صقل القاعدة التي تقوم عليها عمليتا التعليم والتعلّم، وذلك بغية مضاعفة الفوائد التي يعود بها الذكاء الاصطناعي وتفادي أي مخاطر محتملة. إن الانتشار السريع لأشكال الذكاء الاصطناعي في عمليّة التعليم كفيلٌ باختبار مدى استعدادية الأطراف المعنيّة لتسخير الذكاء الاصطناعي. الأمر الذي يضعنا أمام تحديات جديدة فيما يتعلق بسائر مجالات التعليم والتعلّم، مثل عملية تخطيط السياسات، والمناهج الدراسية، وتطوير الموارد، وتدريب المعلمين وتأهيلهم، وتنمية المهارات.

و تمحورت المناقشات الرئيسية التي نظمت في إطار أسبوع التعلّم بالأجهزة المحمولة حول المواضيع التالية:

(1) https://ar.unesco.org

- ضمان الاستخدام الشامل والعادل للذكاء الاصطناعي في مجال التعليم – اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه عدم المساواة القائمة على الوضع الاجتماعي والاقتصادي ونوع الجنس والعرق والموقع الجغرافي، وتحديد المشروعات الناجحة والحلول الفعالة التي يقدّمها الذكاء الاصطناعي لتخطي الحواجز التي تحول دون انتفاع الجماعات المستضعفة بالتعليم الجيّد.
- تسخير الذكاء الاصطناعي للنهوض بعمليتي التعليم والتعلّم، وتحسين نظم إدارة شؤون التعليم، ولا سيما النظم القائمة على الذكاء الاصطناعي وغيرها من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم، وتحديد الأشكال الجديدة للتعلم الفردي الذي يسهم بدوره في دعم المعلمين ومعالجة التحديات القائمة في العملية التعليمية.
- تعزيز تنمية المهارات لتتناسب مع احتياجات العمل والحياة اليومية في عصر الذكاء الاصطناعي – دعم عملية صياغة الاستراتيجيات والسياسات المحلية والإقليمية والدولية في هذا الصدد، واستكشاف دور التكنولوجيات المحمولة القائمة على الذكاء الاصطناعي في النهوض بعملية تنمية المهارات والابتكار.
- ضمان استخدام بيانات التعليم على نحو شفاف وقابل للمراجعة والتدقيق– دراسة كيفية التخفيف من وطأة مخاطر الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم، وتحديد وترويج أدلة واضحة لضرورة وضع سياسات تكفل ضمان المساءلة عند الضرورة، واعتماد خوارزميات تتسم بالشفافية ويمكن تفسيرها للأطراف الفاعلة في مجال التعليم.

ولكي تؤدي اليونسكو هذا الدور، فإنها تسعى إلى توفير قيادة عالمية وإقليمية في مجال التعليم، وإلى تعزيز النظم التعليمية في شتى أنحاء العالم، فضلاً عن التصدي للتحديات العالمية المعاصرة من خلال التعليم.

وبما أن اليونسكو هي الوكالة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي أُسندت إليها مهمة تشمل جميع جوانب التعليم، فإنها تعمل على تطوير كل أشكال التعليم بدءاً بالتعليم ما قبل المدرسي وانتهاءً بالتعليم العالي، بما في ذلك التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، والتعليم غير النظامي، ومحو الأمية.

وتركز المنظمة على تعزيز ضمان الانتفاع المنصف والشامل بالتعليم الجيد الملائم الذي ينمي المعارف والمهارات في مجالات من قبيل المواطنة العالمية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والصحة وفيروس ومرض الإيدز، فضلاً عن تطوير المهارات التقنية والمهنية. وتتعاون اليونسكو مع الحكومات ومع مجموعة واسعة من الشركاء لتعزيز فعالية النظم التعليمية عن طريق تغيير السياسات.

وتسترشد اليونسكو، مع شركائها، بإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030، وذلك لتنفيذ هدف التنمية المستدامة الرابع. كما أن المنظمة تسلم بأن الحكومات تتحمل المسؤولية الأساسية للتنفيذ الناجح، والمتابعة والمراجعة، وبأن العمل الذي تنفذه البلدان يمكن أن يدفع خطى التغيير بدعم من الشراكات المتعددة الجهات، فضلاً عن توفير التمويل.

2-العلوم الطبيعية.

ينظّم قطاع العلوم الطبيعية التابع لليونسكو برامج وبحوثاً دولية في مجالات العلوم، والهندسة، والطاقة المتجدّدة، حيث تهدف برامجه إلى الاستجابة للجوانب العلميّة للقضايا الدّولية، مثل: تغيّر المناخ والفقر، ويركّز هذا القطاع على الكوارث الطبيعية، وعلى البلدان غير المتطورة؛ خاصة في قارة إفريقيا.

تشكل اليونسكو جزءا من فرقة عمل الأمم المتحدة التي تقود آلية تيسير التكنولوجيا التي أطلقت في 26 أيلول/سبتمبر لدعم أهداف التنمية المستدامة من خلال تعزيز التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وبلدان الجنوب فيما بينها، والتعاون الثلاثي والدولي في مجال

الانتفاع بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز تبادل المعارف وفق شروط تتفق عليها الأطراف المعنية.

وعلى مدى سنوات عمرها الـ 70، شكّلت اليونسكو ميسّرا حقيقيا لمثل هذا التعاون، وذلك عبر شبكاتها ومراكزها، وبخاصة مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية والأكاديمية العالمية للعلوم، اللذين لطالما شكلا قوة دافعة للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الخبرات العلمية في البلدان النامية والاستجابة لاحتياجات العلماء الشباب في البلدان التي تعاني من التخلّف في مجال العلوم والتكنولوجيا.

ومن خلال برامجها المعنية بالعلوم الطبيعية، تسهم اليونسكو في عملية التنفيذ الشاملة لأهداف التنمية المستدامة من خلال تقديم المعونة السياسية لدعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية، ومساعدة الدول الأعضاء في تصميم سياسات فعّالة، استنادا إلى أفضل المعارف المتاحة، بما في ذلك نظم المعارف المحلية والأصلية.

وتؤدي اليونسكو دورا هاما في بناء ثقافة عالمية من المجتمعات السهلة التكيّف. ومن خلال ولايتها المتعددة الاختصاصات في مجال التعليم، والعلوم الطبيعية والاجتماعية، والثقافة والاتصال، تحتل اليونسكو مكانة فريدة من نوعها تمكّنها من معالجة مسألة التغيّر المناخي على نحو شامل. وبهدف مساعدة المجتمعات في جميع أنحاء العالم على فهم التغيّرات العالمية فهما أفضل، والتخفيف من حدّتها والتكيّف معها، يسهم أكثر من 30 برنامجا في إنشاء المعارف وزيادة الوعي بالتغيّر المناخي، والمخاطر المرتبطة به وتبعاته الأخلاقية. وتقوم اليونسكو أيضا بمساعدة البلدان في بناء قدراتها في إدارة مخاطر الكوارث والمناخ، وبخاصة المخاطر الجيولوجية، وأمواج تسونامي والكوارث المرتبطة بالمياه.

ويشكل أمن المياه نقطة تركيز برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي المخصص للبحوث في مجال المياه، وإدارة الموارد المائية، والتربية والتعليم وبناء القدرات. ويسهم برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي في ضمان إتاحة المياه والمرافق الصحية المرتبطة ارتباطا وثيقا

بالصحة البشرية والرفاه وفي إدارتها المستدامة. وتسهم الإدارة المستدامة للمياه في الأمن الغذائي عبر حل المشكلات المتصلة بالعلاقة بين المياه والغذاء والزراعة. ويعيش حاليا معظم السكان المحرومين من الانتفاع بالمياه النظيفة والمرافق الصحية الأساسية في المدن في البلدان النامية، حيث يروّج برنامج اليونسكو الهيدرولوجي الدولي نهوجا جديدة لإدارة الموارد التي تزداد شحا والتي ترزح تحت ضغط التغيّر المناخي والنمو السكاني.

وتعزّز اليونسكو الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، بما في ذلك الإدارة المستدامة للغابات، ومكافحة التصحّر وكبح خسارة التنوّع البيولوجي، من خلال برنامج اليونسكو للإنسان والمحيط الحيوي (الماب). ومعازل المحيط الحيوي تشكل مواقع تعلّم فيما يتصل بالتنمية المستدامة، تُختَبر فيها نهوج مشتركة بين الاختصاصات لفهم التفاعلات القائمة بين النظم الاجتماعية والإيكولوجية وإدارتها، وتُعّزز فيها حلول للتوفيق بين المحافظة على التنوّع البيولوجي واستخدامه المستدام. وبهدف توفير قاعدة المعارف الضرورية لمعالجة التدهور الحالي في خدمات التنوّع البيولوجي والنظام الإيكولوجي، تشارك اليونسكو مشاركة ناشطة في المنصة الحكومية الدولية المعنية بالعلوم والسياسات المتعلقة بالتنوّع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقود الجهود الرامية إلى ضمان احترام المعارف الأصلية ضمن هذه المنصة.

3-العلوم الاجتماعية والإنسانية.

تتمثل مهمة قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية في اليونسكو في تحسين الأوضاع الاجتماعية للبلدان الأعضاء، وذلك عن طريق تشجيع التعاون الفكري على قيم العدالة والحرية، وتقوم اليونسكو من خلال هذا البرنامج بدعم حقوق الإنسان، ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ لضمان حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بحيث ينصّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان على أنّ: "جميع البشر يولدون أحراراً، ومتساويين في الكرامة والحقوق" ونص الميثاق التأسيسي للمنظمة على العبارة التالية " لما كانت الحروب تتولد في عقول

البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام "، والتي أخضعت جميع الدول المشاركين في منظمة اليونسكو والمؤيدين لنص الميثاق التأسيسي له على التزامها بتأمين إمكانية التعليم لجميع فئات المجتمع الواقع تحت حكمها بشكل متساوٍ دون تفرقة أو تمييز، مع توفير حرية البحث عن الحقيقة وحرية تبادل الأفكار والمعلومات.

-توفير الأمن والسلام لكافة شعوب العالم، وذلك من خلال تطوير المجالات التعليمية والثقافية والتربوية، بهدف حث العالم على تحقيق العدالة بين الشعوب على اختلاف أديانها وجنسياتها وعرقها، وتوفير للإنسان حقوقه المختلفة اللازمة بشكل ضروري لتحقيق كرامته وحريته.

-مواقع التراث الثقافي العالمي، يقع على عاتق اليونسكو البحث عن المناطق الأثرية والتاريخية المميزة والفريدة من نوعها، وشملها مع مواقع التراث العالمي وحمايتها والمحافظة عليها، وذلك من خلال الضغط على المجتمع الدولي من أجل توفير ظروف الحماية والسلامة لها.

- تحقيق حريتيْ التعبير والإعلام، وذلك لكونها من الحقوق الواجب توفيرهما في كل البلاد دون مراقبة أو ممانعة من الحكومات، كما قامت بإعلان اليوم العالمي لحرية الإعلام، والذي تحتفل به في 3/مايو في كل عام، بحيث يشمل الاحتفال التشديد على تحقيق حرية الإعلام لما له من دور مهم في تحقيق مبادئ الديمقراطية لكافة المجتمعات.

يهدف برنامج العلوم الاجتماعية والإنسانية في اليونسكو إلى ترسيخ قيم ومبادئ عالمية، مثل التضامن العالمي، والإدماج، ومناهضة التمييز، والمساواة بين الجنسين والمساءلة، ترسيخا متينا في عملية تنفيذ جدول أعمال التنمية لمرحلة ما بعد عام 2015.

ولهذه الغاية، من الهام تعزيز المبادرات المشتركة بين الاختصاصات التي تركّز على النتائج القائمة حاليا، ووضع مبادرات جديدة تعزّز التعاون والمشاركة على الصعيد الدولي، مع أخذ دينامياتها المتطورة بالاعتبار، وذلك من أجل:

بناء شراكة عالمية لمكافحة جميع أشكال التمييز؛ وتحديد المواقف والسلوكيات التي تفضي إلى الإدماج وإلى معالجة التمييز وعدم التسامح بين الشباب رجالا ونساء؛ ووضع الأدوات وتعزيز القدرات من أجل قياس التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ورصده.

وتشكل مرحلة تحقيق أهداف التنمية المستدامة فرصة تتيح لليونسكو تعزيز البحوث، وأنشطة وضع المعايير، فضلا عن نشر المعارف المتصلة بحقوق الإنسان التي تندرج في نطاق اختصاص المنظمة.

ومن خلال البحوث، والتبصّرات وإدارة التحوّلات الاجتماعية، ستقوم اليونسكو بتعزيز الرابط القائم بين المعارف، والسياسات والممارسات، بالاستناد إلى اختصاصات قطاع العلوم الاجتماعية لتنمية التفكير الابداعي الذي ينطوي على إمكانية تحويل المجتمعات من خلال الجوانب المختلفة لأهداف التنمية المستدامة. وعملية التبصّر سوف تتيح اللجوء إلى المستقبل لفهم طبيعة أهداف التنمية المستدامة ووضع سلسلة واسعة من الردود البشرية على تحديات جدول أعمال مرحلة ما بعد عام 2015 وتطلّعاته.

وفيما يتصل بإسهام العلوم والتكنولوجيا في التنمية المستدامة، ستعمل اليونسكو على ضمان الحق في التمتّع بمنافع التطوّرات والتطبيقات العلمية وعلى مبدأ تشاطر المنافع، بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء على الاستجابة لتحديات التنمية المستدامة (التغيّر المناخي، وأوجه اللامساواة التي يتّسع نطاقها، بما في ذلك الانتفاع بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار، والاستهلاك غير المستدام ونماذج الإنتاج، الخ). وستُسهم أيضا في الأنشطة المتصلة بأخلاقيات علم الأحياء وأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا.

ومن خلال عضويتها في الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للأمين العام للأمم المتحدة، تعمل اليونسكو ناشطة أيضا على تنظيم عملية تفكير على نطاق النظام برمّته تُعنى بتحديد موقع حقوق الإنسان في إطار عملية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويشكل إشراك الشباب "جدول أعمال التنمية البشرية للعقد القادم". ويتولّى الشباب في جميع أنحاء العالم، نساء ورجالا، قيادة التغيير والمطالبة باحترام الحريات والحقوق الإنسانية؛ وبتحسين ظروفهم وظروف مجتمعاتهم المحلية، وفرص التعلّم، والعمل والمشاركة في القرارات التي تعنيهم. وفي الوقت عينه، وبفعل الأزمات المستمرّة، يواجه هؤلاء الشباب تحديات ضخمة تتصل بجوانب هامة من حياتهم. ولقد حان الوقت اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى تحسين عمليات الاستثمار في البحوث، والسياسات والبرامج لإنشاء بيئة ممكنّة قائمة على الحقوق تتيح للشباب الازدهار، وممارسة حقوقهم، واستعادة الأمل والحس بالمجتمع المحلي، والمشاركة في المجتمع بوصفهم مسؤولين وفاعلين ومبدعين.

ويتعيّن تعزيز القرائية الثقافية على نطاق واسع وإنشاء فرص ومساحات للحوار والتعاون من خلال وضع اختصاصات مشتركة بين الثقافات قائمة على القيم المشتركة، والفهم والاحترام المتبادلين، والتعاطف، والمصالحة والثقة.

ويتعيّن تعزيز ثقافة السلام بوصفها ممكّنا أساسيا للتنمية المستدامة، مع الأخذ بالاعتبار أنّ قيم وممارسات الاحترام المتبادل والتسامح التي تُعزَّز عبر الحوار بين الثقافات والديانات والالتزام باللاعنف والمصالحة ضرورية لتحقيق السلام اليومي لجميع أعضاء المجتمع.

4-الثقافة

ثقافتنا تحدّد من نحن وبالتالي فهي تشكل هويتنا. وتسهم الثقافة أيضا في الحدّ من الفقر وتمهّد الطريق لتنمية شمولية ومنصفة تركّز على الإنسان. ولا يمكن لأي تنمية أن تكون مستدامة من دونها.

ووضع الثقافة في صلب سياسات التنمية يشكل استثمارا أساسيا في مستقبل العالم وشرطا مسبقا لعمليات العولمة الناجحة التي تأخذ مبدأ التنوّع الثقافي في الحسبان.

ويشكل جدول أعمال التنمية المستدامة حتى عام 2030 خطوة أساسية باتجاه التنمية المستدامة في عدد كبير من المجالات، وبخاصة الثقافة، بوصفها المرة الأولى التي يشير

فيها جدول الأعمال الدولي للتنمية إلى الثقافة في إطار أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بالتعليم، والمدن المستدامة، والأمن الغذائي، والبيئة، والنمو الاقتصادي، والاستهلاك المستدام ونماذج الإنتاج، والمجتمعات السلمية والشاملة.

وهذا الاعتراف غير المسبوق لا يستجيب لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات الإدراية في اليونسكو فحسب، بل يلبي أيضا طلب الدول الأعضاء على الصعيد القطري.

وفي ضوء ذلك، سوف يشكل تنفيذ برنامج اليونسكو، عبر وضع اتفاقيات اليونسكو الثقافية المعنية بصون وتعزيز التراث الثقافي والطبيعي، والصناعات الثقافية والإبداعية حيّز النفاذ، فضلا عن البرامج المشتركة مع وكالات أمم متحدة أخرى، والتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية، شرطا أساسيا لتنفيذ جدول أعمال التنمية المستدامة حتى عام 2030.

5-الاعلام و الاتصال

انّ مجتمعات المعرفة الشاملة هي الطريق إلى الأمام، إذ إنّها تعتمد على كلّ من البراعة البشرية، والابتكار الفني، وقوة المعلومات والمعارف مجتمعةً.

ويمكن لهذه المجتمعات أن تترك آثارا دائمة وإيجابية في التعليم، والازدهار الاقتصادي، والدمج الاجتماعي وحماية البيئة، إذ تقودنا جميعا باتجاه عصر جديد من السلام والتنمية المستدامة.

ويشكل تسليط الضوء على أهمية حرية التعبير عنصرا أساسيا لازدهار الديمقراطيات وتعزيز مشاركة المواطنين في جدول أعمال التنمية لمرحلة ما بعد عام 2015. وتشكل سيادة القانون شرطا أساسيا للحوكمة ونتيجة لها في آن معا، ويشكل إعداد جدول أعمال تنمية مستدام ومرتكز على حقوق الإنسان، وضمان حرية التعبير وسلامة الصحفيين مسألتين هامتين لسيادة القانون. ويسهم عمل اليونسكو في هذا المجال في تحقيق الهدف 16 الرامي إلى تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة، وضمان انتفاع الجمهور بالمعلومات وحماية الحريات الأساسية.

ومقاربة اليونسكو لتطوير وسائل الإعلام مقاربة قائمة على المعارف وتعنى بالسياقات المختلفة، وتأخذ التحديات والفرص التي تتيحها البيئة الإعلامية سريعة التغيّر بالاعتبار. وتسلّط مبادرة اليونسكو الجديدة القائمة على المعارف لتطوير وسائل الإعلام الضوء على أهمية توليد المعارف وتبادلها لتطوير وسائل الإعلام، وتتلاءم بشكل خاص مع المقاربة الشاملة لتعزيز إعداد الصحفيين في جميع أنحاء العالم. وتسهم هذه المبادرة في تحقيق الهدف.

وعمل اليونسكو في مجال تعزيز تعميم الانتفاع بالمعلومات، بما في ذلك الحلول المفتوحة يسهم إسهاما مباشرا في تحقيق الهدف 9 الذي يركّز على وضع بنية تحتية مرنة وعلى تشجيع الابتكار، ولا سيما من خلال زيادة الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصال. وتهدف مبادرة يوث–موبايل إلى تدريب الشباب على التخفيف مباشرة من حدّة المشكلات المحلية المتصلة بالتنمية المستدامة من خلال إعداد حلول التطبيقات الملائمة للأجهزة الخلوية باللغات المحلية. وتستفيد المبادرة من النمو الكبير على الصعيد العالمي، ومن نطاق انتشار الهواتف المحمولة الذكية وإمكانية الحصول عليها، فضلا عن الطاقة والمهارات الحدسية لشباب الجيل الرقمي.

لقد عقدت البشرية جمعاء العزم، عقب الحرب العالمية الثانية، على صون كرامة الإنسان في كل مكان وزمان. ولذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثلَ الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافةُ الشعوب وكافةُ الأمم.

"ويجب الاستناد إلى حقوق الإنسان في جميع التدابير الرامية إلى مواصلة السعي إلى الوفاء بهذا الوعد"(1)

(1)اودري اوزلاي–المديرة العامة لليونسكو. *يوم حقوق الانسان 2017*
http://www.unesco.org

ويجسّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التطلعات الإنسانية المشتركة المتأصلة في مختلف الثقافات، والمعبَّر عنها بوضوح في الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان، إذ تنص تلك الفقرة على أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكّل أساسَ الحرّية والعدل والسلام في العالم.

و في ظل اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتزايد المصاعب والتحديات. فما زالت مختلف أشكال الكراهية والتمييز والعنف مستشرية. ولا يجد مئات الملايين من الناس، رجالاً ونساءًا على حدّ سواء، قوت يومهم، إذ يُحرمون من سُبل العيش والفرص الضرورية لتلبية احتياجاتهم الأساسية. وتنطوي عمليات الترحيل القسري للسكان على انتهاكات جسيمة متواصلة للحقوق لا نظير لها فيما مضى من تاريخ البشرية. وتشتمل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على وعد بألاّ يخلّف الركب أحداً وراءه، ويجب الاستناد إلى حقوق الإنسان في جميع التدابير الرامية إلى مواصلة السعي إلى الوفاء بهذا الوعد.

ويجب أن يبدأ السعي إلى ذلك، على صعيد التربية والتعليم، في أبكر وقت ممكن، إذ يجب تعليم الأطفال حقوقهم منذ نعومة أظفارهم. وتضطلع اليونسكو حالياً بريادة وقيادة المساعي الرامية إلى تعليم حقوق الإنسان لضمان معرفة جميع البنات والبنين لحقوقهم وحقوق الآخرين. وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه عمل اليونسكو في مجال تعليم المواطَنة العالمية من أجل تعزيز احترام التنوع الثقافي استناداً إلى مبدأ التضامن والحقوق المشتركة. ولذلك تصدر اليونسكو اليوم الطبعة المخصصة للشباب من التقرير العالمي لرصد التعليم 2018/2017، وتستهل حملة إعلامية تشجع فيها الشباب على تحميل الحكومات مسؤولية ضمان تمتع كل فرد بالحق في التعليم .

وقد سبقت اليونسكو، في شهر في كانون الأول/ديسمبر من عام 1948، سائر وكالات منظومة الأمم المتحدة إلى وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صميم جميع أعمالها، وإلى الاستعانة بالتعليم ووسائل الإعلام من أجل نشر المعرفة بالإعلان في جميع أرجاء العالم.

وستواصل اليونسكو دعوة الجميع إلى تجديد التزامهم بصون الكرامة والحقوق التي تجعل البشر كافة أسرة واحدة، وإلى الذود عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كل المجتمعات والحالات.

وتنص المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". وما زالت أصداء هذه العبارة تتردد في جميع أرجاء العالم منذ عام 1948.

مخطط اليونسكو للتنمية المستدامة

ظهر مصطلح " التنمية المستدامة" على الساحة الدولية والمحلية لكي يجد طريقه وسط عديد من المصطلحات المعاصرة مثل العولمة، صراع الحضارات، الحداثة، ما بعد الحداثة، التنمية البشرية، البنيوية، الجينوم، المعلوماتية، ... وغيرها من التعبيرات التي يجب علينا فهمها لكي نجد لغة خطاب مع العالم(1)

و اجتمع رؤساء دول وحكومات وكبار المسؤولين في الأمم المتحدة وممثلون للمجتمع المدني

(1) موقع سيو بالعربي,مفهوم التنمية المستدامة–التنمية البشرية.

بهدف اعتماد الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة. وتشكل هذه الأهداف برنامجا عالميا وطموحا للتنمية المستدامة وشاركت اليونسكو في تصور هذا البرنامج ليكون "من الشعوب ولصالحها".

وفي هذا الإطار تؤكد اليونسكو على الأولويات التالية:

- التربية الجامعة وذات النوعية للجميع بهدف ضمان التنمية المستدامة.
- حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمقتنيات الثقافية.
- حل أزمة التعليم على مستوى العلم، التكنولوجيا، الهندسة والرياضيات التي يواجهها عالمنا اليوم.
- الاستثمار في الشباب للحصول على تربية نوعية لسد الطريق على التطرف العنيف.
- التأكيد على دور حرية التعبير والحصول على المعارف في مجالات التنمية المستدامة.
- المساواة بين الجنسين واستقلالية المرأة من أجل التنمية والسلام المستدامين.

المبحث الثاني/اليونسكو و حقوق الانسان

تتمحور الجهود الحالية حول إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في أنشطة اليونسكو لإصلاح المنظمة في الأنشطة التي تضطلع بها. و كررت الوكالات المتخصصة في الأمم

المتحدة وبرامجها وهيئاتها إلتزامها بإدماج حقوق الإنسان في أعمالها واتفقت، في العام 2003، على فهم مشترك لمحتوى النهج القائم على حقوق الإنسان لإعداد البرامج.

بالنسبة إلى منظومة الأمم المتحدة، يترتّب على تعميم الاهتمام بحقوق الإنسان ما يلي:

- يجب على كافة البرامج المتعلقة بالتعاون من أجل التنمية والسياسات والمساعدة الفنية أن تخدم إحقاق حقوق الإنسان، وفقاً لما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة.
- يجب على معايير حقوق الإنسان المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة والمبادئ النابعة منها أن توجّه كافة برامج التعاون من أجل التنمية والبرامج الأخرى التي يتم إعدادها في مجمل القطاعات ومختلف مراحل عملية الإعداد.
- يسهم التعاون من أجل التنمية في تطوير قدرات "المضطلعين بالمهام" للوفاء بالتزاماتهم و/أو قدرات "أصحاب الحقوق" للمطالبة بحقوقهم.

(الإعلان بشأن الفهم المشترك للنهج القائم على حقوق الإنسان للتعاون من أجل التنمية، الموافق عليه من الفريق البرنامجي التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية)

تولي إستراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان الأولوية لإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في كافة برامج المنظمة وأنشطتها. وترتكز جهود الإدماج التي تبذلها اليونسكو على بناء قدرات الموظفين من خلال تنظيم الندوات التدريبية وإعداد المراجع والمواد التدريبية وتبادل المعلومات بهدف توعيتهم وتحسين معرفتهم حول حقوق الإنسان والبرامج القائمة على هذه الحقوق. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتعاون اليونسكو عن كثب مع سائر الهيئات والبرامج والوكالات المتخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة، مستوحيةً من تجاربها الغنية في هذا المجال.

أعدت اليونسكو وحدات التعلم المذكورة أدناه، بالتعاون مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة من أجل بناء قدرات موظفيها في مجال حقوق الإنسان داخل مكان العمل. وهذه الوحدات هي:

- تدريب موظفي برنامج مقر قطاع العلوم الاجتماعية والانسانية على حقوق الإنسان
  وحدة تعلم مخصصة لموظفي قطاع العلوم الاجتماعية والانسانية في اليونسكو

(منظمة اليونسكو، باريس، 8-6 نيسان/أبريل 2005)

- النهج القائم على حقوق الإنسان الخاص بعمليات البرمجة القطرية المشتركة التابعة للأمم المتحدة

-وحدة تعلم مخصصة لموظفي المكاتب الميدانية لليونسكو

(منظمة اليونسكو، باريس، 6-5 أيار/مايو 2005)

- تدريب الأشخاص المرجعيين في اليونسكو على حقوق الإنسان

المطلب الأول/اليونسكو و نشر التعليم و الثقافة.

قضية التعليم قضية مصيرية لأي مجتمع وقد مرت بمراحل تخبط كثيرة، فهناك جيل ضاع نتيجة لذلك، البداية تكون من طبيعة المجتمع وليس من استيراد المنهج(1) و تعزز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو حقوق الإنسان وسيادة القانون في جميع مجالات اختصاصها، مع التركيز على الحق في التعليم، والحق في الحصول على المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، والحقوق الثقافية، والحق في المشاركة في النهضة العلمية والاشتراك في التقدم العلمي. وبدءا ببلدان رائدة، تضطلع اليونسكو بقيادة تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، المعتمدة في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتعمل اليونسكو على مكافحة الاستيراد والتصدير والاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية، وتدمير التراث الثقافي. وفي مجهود

(1)د.عبد العزيز محمد الخاطر,صحيفة الوطن,26 فيفري2018

شامل لجعل الحماية الثقافية ركيزة لبناء السلام، وفي متابعة لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2199 الصادر مؤخرا، الذي يُدين تدمير التراث الثقافي ويعتمد تدابير ملزمة قانونا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية من العراق وسوريا، تقوم اليونسكو بإنشاء تحالف عالمي من الشركاء لدعم اتخاذ إجراءات قوية على نطاق المنظومة من أجل تنفيذها.

وتدعم اليونسكو ترويج صكوك حقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة برصد تنفيذها؛ وبناء القدرات وآليات الإبلاغ وتقويتها؛ ومساعدة الدول الأعضاء في استعراض ووضع أطر عملها القانونية الوطنية؛ وتعبئة شراكات كبيرة للتوعية بالقضايا الرئيسية المتعلقة بالإعمال الفعلي للحقوق، بما في ذلك التثقيف بحقوق الإنسان، ومن خلال البحث والتحليل فيما يتعلق بالسياسات.

من المهم أن يشكل التعليم وسيلة لتمكين الأطفال والكبار على السواء من المشاركة بفعالية في تحول المجتمعات التي يعيشون فيها. ومن الضروري أيضاً أن يشدد التعلم على القيم والمواقف والمسالك التي تعلم الأفراد طريقة العيش المشترك في عالم بات متنوعاً ومتعدداً.

في العام 1960، إعتمدت اليونسكو الإتفاقية بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم التي أقرت بالدور المحوري الذي يضطلع به التعليم في ضمان تكافؤ الفرص لأعضاء المجموعات العرقية والوطنية أو الإثنية كافة. وكانت هذه المرة الأولى التي تضمنت فيها وثيقة ملزمة في منظومة الأمم المتحدة تحديداً مفصلاً لمصطلح التمييز، إذ عرفته كالتالي: هو عبارة عن " أي تمييز، أو إستبعاد، أو حصر أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي، أو الحالة الإقتصادية أو المولد." ودعت الإتفاقية الدول إلى اعتماد إجراءات فورية تضمن المساوة في التعليم، كما ربطت مفهوم التعليم مباشرةً بحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، يتطلع هذا البرنامج إلى تعزيز إجراءاته التعليمية لتطوير مقاربات جديدة في التعليم من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز.

• تعليم اللاعنف

يجري العمل حالياً على تطوير مجموعة من المواد التربوية حول اللاعنف ليستخدمها الأساتذة والمدربون. وتتضمن هذه المجموعة المنشورات التالية :

- " فن العيش بسلام "
- " الممارسات الفضلى لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية في المدرسة "
- " اللاعنف في التعليم "

• تعليم التسامح

في العام 1997، أصدرت اليونسكو مجموعةً من المواد التعليمية بعنوان " التسامح: عتبة السلام " (بالانجليزية) ليستخدمها الأساتذة المربون في المدارس الإبتدائية والثانوية. وهكذا، يتم توفير عملية تعلم تدرج التسامح في إطار التربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية من خلال عدد كبير من المواضيع المطروحة للتفكير والتأمل وبعض الأنشطة ذات الصلة.و تحتل هذه المقاربة التعليمية مكانةً خاصة في الوثيقة الصادرة بعنوان : "مناهضة العنصرية ودعم التسامح" التي يجري إعدادها بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والموجهة للأساتذة الجامعيين والباحثين الشباب والطلاب على السواء.

حقائق كارثية حول التعليم في المغرب تلك التي سلطت عليها الضوء منظمة "اليونسكو"، والتي أوردتها هذا الأسبوع في "تقرير رصد التعليم العالمي لعام 2017". حقائق جعلت المنظمة الدولية تحذر من خطورة وضعية التعليم العمومي في بلاد أقفلت ما يربو عن 200 مؤسسة تعليمية عمومية في فترة زمنية لا تتجاوز خمس سنوات (1)

(1) منظمة اليونسكو, https://www.aljamaa.net/ar/2017/10/27 27أكتوبر، 2017

المطلب الثاني:اليونسكو و الأقليات و حماية التراث العالمي.

عندما تشرب الماء، فكّر في النبع من حيث لغات و معارف الشعوب الاصلية , فإن أغلب لغات الشعوب الأصلية أضحت في طور الاندثار، في حين أنها تمثل أهم وسيلة لنقل المعارف التي تُوفّر حلولا أصيلة للقضايا المعاصرة. «يكمن السبب الأول للوضع المأساوي للغات الأصلية في الخطر الذي يُهدّد وجود الناطقين بها»، ذلك ما نقرأه في المقال لميني ديغاوان (من شعب الإيغورو، الفيلبين). تقول- ميني- في الفيلبين، مثلا، تشجع الحكومة على استعمال لغة الأم في المدارس، لكنها لا تُخصص التمويلات لتوفير المدرّسين أو

الأدوات التي تسمح لأطفال السكان الأصليين بتعلّم لغتهم.

الوضع مشابه في جزيرة الفصح حيث «تم تعويض لغة الرابانوي بسرعة مُذهلة بالإسبانية، وكانت لذلك تداعيات وخيمة على قيم المجموعة»، حسب الأخصائية في البيداغوجيا ماريا فيرجينا هاوا (من شعب رابانوي، الشيلي) التي ترى أن التعليم هو الضامن لبقاء اللغة و

لوسائل الإعلام دور هام في بقاء هذه اللغات، حسب تقدير أفيكسنيم كوختي (من مجموعة كيشي، غواتيمالا)، وأنياس بورتالفسكا (بولونيا)، الخبيرتين في منظمة «كلتشرل سرفايفل» المعنية بالدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية، التين تشرحان بالخصوص كيف أن وسائل إعلام الشعوب الأصلية كثيرا ما تضطر إلى اللجوء إلى ممارسة أنشطتها خارج الإطار القانوني رغم وجود تشريعات وطنية ملائمة.

في أفريقيا، لا وجود لمثل هذه التشريعات الوطنية، في حين أن الدول، على الصعيد الإقليمي، تلتزم رسميّا بالدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية.

وفي كندا، فإن أوضاع الشعوب الأولى بقيت الأكثر هشاشة من بين الفئات المُهمّشة، كما تؤكّد السينمائية مانون باربو التي بعثت مشروعا أدى إلى إنجاز ما يفوق الألف شريط وثائقي من إخراج أعضاء من مجموعات السكان الأصليين، بهدف المساهمة في تثبيت

اعتزازهم بهويتهم وإعطائهم فرصة للظهور على الساحة الدولية. أما سيكو، فهو مشروع آخر أنجزه أعضاء من شعب الإنويت بكندا يُظهر قدرة ذلك الشعب على التوفيق بين أقدم المعارف الموروثة عن الأسلاف وبين التكنولوجيات الأكثر حداثة.

إن الإعلان عن سنة 2019سنة دولية للغات الشعوب الأصلية يتيح لنا الفرصة لاستعراض الإشكاليات المُتصلة بلغات السكان الأصليين ومعارفهم في عدة مناطق أخرى: لدى سكان جزر فيجي في المحيط الهادئ، والدونغ في الصين، والسامي في لابلاند بالسويد، والباهيما في أوغندا، والماوري في نيوزيلندا، والميشتاك في المكسيك.

دعت اليونسكو إلى فتح تحقيق دولي وملاحقة قائد جيش ميانمار وخمسة قادة عسكريين آخرين قضائيا بتهم تتضمن ارتكاب جرائم إبادة جماعية بحق أقلية الروهينغا المسلمة.

وأفادت بعثة تقصي حقائق أممية في تقريرها أنه "يجب التحقيق بشأن كبار جنرالات جيش ميانمار، بمن فيهم القائد الأعلى للجيش وكبير الجنرالات مين أونغ هلينغ، وملاحقتهم قضائيا بتهم الإبادة الجماعية شمالي راخين وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في ولايات راخين وكاشين وشان(1).

***أما التراث الثقافي** هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر و وهبت

---

(1) الأمم المتحدة: مسلمو الروهينغا أبيدوا ويتعين محاكمة الجنرالات,https://www.aljazeera.net/news/international/2018/8/27

للأجيال المقبلة .

***التراث المادي** يشمل المباني والأماكن التاريخية والآثار والتحف وغيرها، التي تعتبر جديرة بحمايتها والحفاظ عليها بشكل أمثل لأجيال المستقبل. وتشمل هذه لقى متميزة بالنسبة لمعايير علم الآثار والهندسة المعمارية والعلوم أو التكنولوجيا فيما يخص ثقافة بعينها. وتصبح تلك اللقى والمواد من الأهمية لدراسة تاريخ البشرية لأنها تمثل الركيزة الأساسية لأفكار ويمكن التحقق من صحتها. ويدل الحفاظ عليها على اعتراف ضمني بأهمية الماضي، والدلالات التي تسرد قصتها .كما أن اللقى المحفوظة تؤكد صحة الذكريات؛ وصلاحية المادة المكتشفة، بدلاً من استنساخها أو استبدالها، توجه الناس وتدلهم على الطريق السليم للتواصل مع الماضي. وللأسف هذا يشكل خطراً على الأماكن والأشياء التي تضررت من أيدي السياح، والإضاءة اللازمة لعرضها، وغيرها من المخاطر التي تحيط بمتطلبات تعريف وعرض اللقى الأثرية .ويتمثل هذا الخطر في أن جميع الأعمال الفنية في حالة دائمة من التحور الكيميائي، بحيث أن ما نعتبره مصوناً هو بالفعل في حالة تغير دائم –أي أنها لا تبقى على حالتها السابقة .وبالمثل فإن سمة التغيير هي معيار القيمة التي يضفيها كل جيل على الماضي وكذلك على القطع الأثرية التي تربطها بذلك الماضي .

و ترتكز إستراتيجية اليونسكو على:

- مساعدة الدول الأقل نمواً والدول التي تجتاز حالة طوارئ (ما بعد النزاع أو ما بعد الكوارث الطبيعية)، لا سيما في أفريقيا.
- المتاحف والمجموعات التي تقدم المساهمة الفضلى في فهم متكامل للتراث؛
- المساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والبشري للمجتمعات المحلية والجماعات المحرومة.

ويتم تنفيذ هذه الإستراتيجية من خلال:

- تنظيم نشاطات تدريبية تعتمد على تقنيات بسيطة وفعّالة لحفظ الممتلكات، مع إيلاء تركيز خاص على إنشاء الأدوات التعليمية.
- تطوير المتاحف عبر تعزيز الشبكات والشراكات المهنية.
- تحسين محتوى التربية والنفاذ إلى المعرفة عبر نشر الوعي وإطلاق النشاطات.
- تعزيز إعادة الممتلكات الثقافية واستعادتها وطرق النفاذ إليها عبر نشر الوعي وإطلاق النشاطات الاستشارية والشراكات الابتكارية.
- التنفيذ المشترك للنشاطات التشغيلية والمعيارية، لا سيما لجهة مكافحة الاتجار غير المشروع وحماية التراث المغمور بالمياه.

و قد أسهمت منظمة الامم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة –اليونسكو–بشكل لافت في صياغة الكثير من الصكوك المعيارية لحماية و تعزيز و الترويج للتنوع الثقافي و في البدايات ابرمت في العام 1954 اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح و تلتها في عام 1970 اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر و منع استيراد و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ثم في عام 1972 اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي و اتفاقية عام 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ثم اتفاقية عام 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي لتليه اتفاقية حماية و تعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي المعتمدة (1)

(1) صلاح الدين بوجلال و شافية بوغابة .مجلة العلوم الاجتماعية,ص 241/ المجلد15.العدد 28-2018

المطلب الثالث:اليونسكو و حرية الصحافة و الرأي و التعبير.

المادة 19.

لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود(1).

" (لكل إنسان حق في)اي انه لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ولا يجوز التمييز على أساس مستوى التعليم أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.

1. (الالتماس والتلقي و النقل)

النقل هو الحق في إخبار الآخرين بما تراه أو تعرفه، سواء كان ذلك في جلسة خاصة أو من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية. ويخول لنا حقا الالتماس والتلقي الوصول إلى مجموعة واسعة من وجهات النظر والمعلومات والأفكار من الآخرين قدر المستطاع. ويشمل ذلك الحصول على وقراءة الصحف والاستماع إلى البرامج الإذاعية وتصفح الإنترنت والمشاركة في المناقشات العامة كمستمع وإجراء البحوث الصحفية والأكاديمية.كما يشمل أيضاً الحق في الوصول إلى السجلات التي تحتفظ بها السلطات العامة، وإلزام الحكومات بنشر المعلومات الهامة والاستجابة للطلبات المقدمة من الأفراد للوصول إلى سجلاتها.

2. " (مختلف ضروب المعلومات والأفكار")

ينطبق الحق في حرية التعبير ليس فقط على المعلومات والأفكار التي تُعتبر مفيدة أو

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.

صحيحة، ولكن على أي نوع من الحقائق أو الآراء التي يمكن نقلها، بما في ذلك الأخبار والمعلومات والإعلانات والفن، وما إلى ذلك. كما تشمل المواد المثيرة للجدل أو الكاذبة أو الصادمة وأفكار الأقليات. ولمجرد أن حقيقة ما تواجه بالكراهية أو يُعتقد أنها غير صحيحة فذلك لا يبرر منع شخص ما من التعبير عنها.

3. (دونما اعتبار للحدود)

إن الحق في حرية التعبير لا تحده الحدود القومية، إذ ينبغي على الدول السماح لمواطنيها بالتماس وتلقي ونقل المعلومات من وإلى البلدان الأخرى.

4. (بأية وسيلة كانت)

ينبغي السماح للأفراد بالتعبير عن أنفسهم من خلال أي وسائل للإعلام، سواء الحديثة أو التقليدية. ويشمل ذلك الصحف والمجلات والكتب والنشرات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت والأعمال الفنية والاجتماعات العامة وأي شكل آخر من وسائل الإعلام.

–و قد أضاف لويس براندیز، قاضي المحكمة العليا في الولايات المتحدة، معلقاً على قيمة الشفافية في "Other People's Money and How the Bankers Use It" الفصل الخامس(1914) What Publicity Can Do :

إن السرية تؤدي إلى نشر الإشاعات وثقافة التآمر والفساد. وهناك حاجة إلى المعلومات لمساءلة الحكومات.

ومن التدابير الاستباقية التي اتخذتها العديد من الدول لتلبية التزاماتها بموجب المادة 19 هو إدخال قوانين حرية المعلومات. وأحيانا يُطلق على قوانين حرية المعلومات "قوانين الشمس المشرقة" في إشارة الى الاقتباس السابق للقاضي لويس براندیز. ويجوز للصحفيين – شأنهم شأن أي شخص آخر – استخدام هذه القوانين.و تسري هذه القوانين على جميع المؤسسات – الحكومية والخاصة. وهي تتناول الشفافية الحكومية، فضلاً عن قضايا القطاع الخاص.

ويُعترف بحقوق المادة 19 باعتبارها أهم الحقوق. وحيثما تتمتع المادة 19 بالقوة، تحظى الحقوق والحريات الأخرى بالحماية هي الأخرى:

حقوق المادة 19 في غرفة الأخبار

يدفع مناصرو حقوق المادة 19 بالقول إن حقوق المادة 19 تخول الصحفيين دوراً خاصاً في المجتمع، لأن عمل الصحفيين يكفل لعامة الناس الحصول على حقوقهم في حرية التعبير والمعلومات. فبدون صحافة جيدة، لن يكون بوسع الجمهور التمتع بحقوق المادة 19. وكثيراً ما كانت هذه هي الحجة المستخدمة في المحاكم للدفاع عن الصحفيين والحريات الإعلامية.ومن ثم يجب أن يكون الصحفيون قادرين على ممارسة عملهم بحرية، أي اتخاذ قرارات وخيارات حول ما يقومون بتغطية ومتابعته من موضوعات، والجمهور الذي يخاطبونه، والاشخاص الذين يجرون معهم المقابلات، وما يدرجونه من حقائق وأصوات وصور، من دون ضغط أو خوف.

القيود المفروضة على حرية التعبير

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين يستحيل الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى، الأولى حرية الرأي، والثانية حرية التعبير(1)

التعبير والمعلومات.

فالمادة 19 من العهد الدولي تؤكد أن الحق في حرية الرأي والتعبير "... يحمل معه واجبات ومسؤوليات خاصة. وبالتالي فقد يخضع لقيود معينة".

(1) نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية (رام الله :مؤسسة الحق،2001) .ص2

تنص المادة 29 من الإعلان العالمي على أن لكل فرد" واجبات تجاه المجتمع." وجميع الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية التعبير، تخضع لهذه الواجبات.

والهدف من هذه المواد هو التأكد من أن ممارسة الأشخاص لحق حرية التعبير عن الرأي لا يشكل تعدياً على أية حقوق أخرى، على سبيل المثال، الحق في الخصوصية أو الحق في حياة خالية من العنصرية أو الحق في السمعة الطيبة أو التحرر من الجرائم مثل القذف أو التشهير. كما أنها توحي أيضاً بواجب إعطاء معلومات واقعية ودقيقة.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 29) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19) ينصان على أن القيود لا يفرضها إلا القانون. يجب أن يقتصر الهدف من القوانين التي تحد من حرية التعبير على ضمان احترام حقوق الناس، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

بالنسبة للدول الأطراف في العهد الدولي، فإن المادة (19) ملزمة قانوناً. وبعبارة أخرى، أي دولة تقمع حرية التعبير لأي سبب آخر أو تتجاوز قوانينها القيود المنصوص عليها في المادة (19)، فهي تنتهك حقوق شعبها.

كذلك يسرد مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة (UNHRC) الحدود "المسموح بها" المتعلقة بحرية التعبير.

وفقا لمجلس حقوق الإنسان، يجوز للدول أن تحد من حرية التعبير إذا كانت(1) :

- تحمي الناس من التصريحات الغير دقيقة والمسيئة
- تحمي الخصوصية في ظل ظروف معينة
- تتيح للدولة حماية أمنها

1- https://www.ohchr.org/AR/

- تمنع صحافة "الكراهية" – خصوصاً التي تشجع على العنصرية أو الكراهية العرقية أو الدينية
- تمنع الدعاية للحرب.

وبناء على ذلك، تقوم اليونسكو اليوم بتعزيز السياسات الرامية إلى ضمان حرية الصحافة وسلامة الصحفيين، وتدعم العمل الصحفي المستقل المبني على آداب المهنة ومبادئ الرقابة الذاتية.

وترى اليونسكو أنّ البيئة الإعلامية القائمة على التعدّدية والتنوّع توفر مواد إعلامية مختلفة تتيح للجمهور القيام بخيارات جيدة. ولهذا السبب، نقوم اليوم أيضا بالمساعدة على بناء وسائل الإعلام المجتمعية بشكل خاص، ونشجع على تحقيق العدل بين الجنسين في وسائل الإعلام. ولتمكين الأفراد من إنتاج المعلومات واستهلاكها على نحو مطلع، تنفّذ اليونسكو مبادرات على صعيد وسائل الإعلام ومحو الأمية المعلوماتية والتعليم في مجال الصحافة.

ويمكن لمشاريع إعلامية محددة تتماشى مع رؤيتنا أن تحظى بمنح من برنامجنا الدولي لتنمية الاتصال الذي يعزز أيضا التنمية القائمة على المعرفة لوسائل الإعلام.

المطلب الرابع:اليونسكو و السلام العالمي.

'' لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه''(1)إنّ إرساء ثقافة السلام والتنمية المستدامة تحت عنوان ثقافة السلام واللاعنف في جوهر ولاية اليونسكو. ويندرج التدريب والبحث في مجال التنمية المستدامة ضمن أولويات المنظمة، فضلا عن التعليم في مجال حقوق الإنسان، والمهارات من أجل إقامة علاقات سلمية، والحوكمة الجيدة، وإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود، ومنع النزاعات وبناء السلام. وما فتئت اليونسكو تُعزِّز، منذ عام 1945، الحق في نوعية التعليم وتطوير العلوم وتطبيقاتها لتطوير المعرفة والقدرة على التقدّم الاقتصادي والاجتماعي الذي يشكل أساسا للسلام والتنمية المستدامة.

(1)الاعلان العالمي لحقوق الانسان,الجمعية العامة للامم المتحدة,القرار 217الف,الصادر في 10ديسمبر 1948

ويُعزَّز التعاون الدولي من خلال البرامج المتصلة بإدارة المواقع العابرة للحدود مثل مواقع التراث العالمي، ومعازل المحيط الحيوي والحدائق الجيولوجية، وموارد المياه العابرة للحدود، فضلا عن برامج المياه من أجل السلام مثل البرنامج بعنوان "من احتمالات النزاع إلى إمكانيات التعاون" (PCCP). وتتولى اليونسكو قيادة سنة الأمم المتحدة الدولية للتعاون في مجال المياه 2013، لتعزيز تعاون أعمق بهدف مواجهة الطلب المتزايد للحصول على المياه والمخصصات والخدمات.

وتهدف مشاريع دولية عدة منشأة تحت رعاية اليونسكو إلى تعزيز التضامن والسلام في الشرق الأوسط من خلال التعاون العلمي. وتشمل هذه المشاريع أحد مرافق البحث الأكثر طموحا في الشرق الأوسط، المعروف باسم المركز الدولي لاستخدام أشعة السنكروترون في مجال العلوم التجريبية وتطبيقاتها في الشرق الوسط SESAME والمنظمة الإسرائيلية الفلسطينية للعلوم (IPSO).

وفي سياق ولاية اليونسكو الحكومية الدولية وعضويتها العالمية، ركّزت المنظمة عملها في مجال العلوم على مسائل ذات أهمية عالمية تفرض تعاونا دوليا متعدد الجنسيات في مجالات مثل إدارة موارد المياه العذبة، وصحة المحيطات، وتغيّر المناخ، والطاقة المتجددة، والحد من الكوارث الطبيعية، ونقص التنوع البيولوجي، وبناء القدرات في مجال العلوم، والتكنولوجيا، والابتكار.

وتُعتَبر معرفة الحقوق والحريات أداة أساسية لضمان احترام حقوق الجميع. ويُوجِّه البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان عمل اليونسكو المتصل بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

واليونسكو قلقة بشأن ارتفاع معدل العنصرية، وكره الأجانب والتعصّب، وهي تعتبر أنّ التعليم ضروري لتعزيز أسس التسامح والحدّ من التمييز والعنف. ويهدف المشروع المشترك بين اليونسكو والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل بعنوان "تعليم الاحترام للجميع"، الذي أُطلِق في 18 كانون الثاني/ يناير 2012، إلى تصميم إطار منهجي لمكافحة العنصرية وتعزيز التسامح يمكن للبلدان اعتماده كل في إطار سياقه واحتياجاته الخاصة.

وتقرّ اليونسكو بأنّ التثقيف بشأن محرقة اليهود أساسي لإرساء احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية وقيم التسامح والاحترام المتبادل. وتُشجَّع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على وضع برامج تربوية لنقل ذكرى محرقة اليهود للأجيال المستقبلية بهدف منع تكرار جرائم الإبادة الجماعية. وتعزِّز اليونسكو مواد التعلّم هذه وتوفّر منصة تتيح للمؤسسات، والمعلّمين، والطلبة، والجهات المهتمة الأخرى الوصول إلى الموارد المتصلة بالتثقيف بشأن إحياء ذكرى محرقة اليهود.

الخاتمة

يجب على كافة البرامج المتعلقة بالتعاون من أجل التنمية والسياسات والمساعدة الفنية أن تخدم إحقاق حقوق الإنسان، وفقاً لما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة.

يجب على معايير حقوق الإنسان المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة والمبادئ النابعة منها أن توجّه كافة برامج التعاون من أجل التنمية والبرامج الأخرى التي يتم إعدادها في مجمل القطاعات ومختلف المراحل. يسهم التعاون من أجل التنمية في تطوير قدرات اليونسكو للوفاء بالتزاماتها و/أو قدرات "أصحاب الحقوق" للمطالبة بحقوقهم.

بينما احتفلت البشرية منتصف شهر ديسمبر 2001 بالذكرى 53 للاعلان العالمي لحقوق الانسان تجددت من خلال هذه الذكرى التساؤلات والتداعيات والاشكاليات المقترنة بالفضاء العالمي لحقوق الانسان، وحرياته المدنية، في ظل موجات الصراعات والانتهاكات التي صادرت أبسط ما تم إرساؤه من تشريعات وقوانين ومعاهدات نافذة سواء على مستوى الدول أو مستوى الهيئات الأممية، ويأتي ذلك في ظل نزوع لتفكيك كثير من هذه الحريات في عدد من الدول المشهود لها بالدفاع عن تلك الحريات الاساسية كما هو الحال في الولايات المتحدة في أعقاب 11 سبتمبر وما تلا ذلك من تشريعات تبيح المحاكمات السرية وعقوبات الاعدام والاعتقال بسبب الاشتباه ولفترات غير محددة. فالحق هو اختصاص وانفراد بموضوع الحق ومحله بحيث يكون لصاحب الحق سلطة التصرف بما اختص به ضمن الحدود المرسومة، ولا فرق بين الحق والحرية العامة , و كل حرية هي حق، فحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الاجتماع هي حقوق لا اختصاص فيها لأحد فكل الافراد يتمتعون بها على السواء، ولذا فان للحق مفهومين: فقهي مدني وفكري سياسي. و الحقوق والحريات في الشريعة الاسلامية، حيث ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية تتعلق بمصالحه الشخصية

على الاغلب–المادية منها والمعنوية– وذلك كحرية التملك والعمل وحرية السكن وحرية الاقامة والتنقل بينما بعضها الآخر يتعلق بالصالح العام كحرية التفكير وابداء الرأي والشورى. وان انعدام تقرير حق الحياة على خلاف حفظ النفس وانعدام تقرير حرية التعبير

والرأي على خلاف حفظ العقل وانعدام تقرير حقوق الاسرة يؤدي الى اهدار حفظ النسل، وانعدام تقرير الملكية وحق العمل يؤدي الى اهدار حفظ المال وانعدام الحق في التعليم والرعاية الصحية يؤدي الى اهدار حفظ العقل وحفظ النفس وانعدام تقرير حق التقاضي يؤدي الى اهدار حفظ الدين والنفس والمال وهكذا. ونختم البحث بعرض لضمانات حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية على المستويين الدولي والاقليمي، ويقصد بالضمانات الدولية انها الضمانات المستمدة مما تشير اليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومنها اقرار نظام الشكاوى ضد الدول المنتهكة للحقوق والحريات المعترف بها وكذلك اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في النظم القانونية الداخلية للدول. وعلى الصعيد العربي يمكن رصد عدم وجود نظام اقليمي عربي خاص لضمان حماية حقوق الانسان ومع فشل الجهود الرسمية الا ان الجهود غير الرسمية توصلت الى اعلان مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي عام 1986 على اثر اجتماع لجان الخبراء في روما. و تجدر الإشارة الى ان وجود تشريعات كثيرة استثنائية من شأنها تقييد الحريات وتعريضها للخطر كالتشريعات التي تعلن في حالة الطواريء او التشريعات التي تنشأ بموجبها المحاكم الخاصة. و تظل اليونسكو وأعمالها وأهدافها وآلية معالجتها لقضايا حقوق الانسان، لها ثقلها في متابعة قضايا حقوق الانسان .وتبقى تشريعات حقوق الانسان واشكالياتها بمثابة تحد للانسانية وهي تخطو في آفاق الألفية الثالثة حاملة معها احمالا ثقيلة من المآسي والكوارث التي الحقت بالحريات المدنية وحقوق الانسان افدح الاضرار في العديد من البلدان وحتى تلك التي تسمي نفسها مدافعا ازليا عن تلك الحقوق.

خطـــــــــــة البحـــــــــث

المقدمة.

الفصل الأول/أصول و محتوى حقوق الانسان.

المبحث الأول :التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول/التنظيم الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الثاني/ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

المطلب الثالث/الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1945 .

المطلب الرابع/العهدين الدوليين لعام 1966 .

المبحث الثاني :مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الأول/ تعريف حقوق الانسان.

المطلب الثاني/ أنواع حقوق الانسان.

المطلب الثالث/ خصائص حقوق الانسان .

المطلب الرابع/ مصادر حقوق الانسان.

الفصل الثاني/اليونسكو و دورها في حماية حقوق الانسان.

المبحث الأول :ماهية منظمة اليونسكو

المطلب الأول/ تعريف منظمة اليونسكو.

المطلب الثاني/نشأة اليونسكو.

المطلب الثالث/أجهزة اليونسكو.

المطلب الرابع/ مهام اليونسكو.

المبحث الثاني :اليونسكو و حقوق الانسان.

المطلب الأول/اليونسكو و نشر التعليم و الثقافة.

المطلب الثاني/ اليونسكو و الأقليات و حماية التراث العالمي.

المطلب الثالث/ اليونسكو و حرية الصحافة و الرأي و التعبير.

المطلب الرابع/ اليونسكو و السلام العالمي.

الخاتمة.

قائمة المراجع و المصادر

1-اسماء فخري مهدي,زينب وادي شهاب-اليونسكو حول العالم /دراسات تربوية,ص207-208 .العدد التاسع في كانون الثاني2010

2-د.ربحي مصطفى عليان, شؤون دولية-اليونسكو,مجلة الأمن و الحياة.العدد305 .صدرت في شوال 1428

3-موقع انترنت: https://ar.unesco.org

4-اودري اوزلاي-المديرة العامة لليونسكو. *يوم حقوق الانسان 2017* http://www.unesco.org

5-نزار أيوب، حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – دراسة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية (رام الله :مؤسسة الحق، 2001)

6- موقع سيو بالعربي,مفهوم التنمية المستدامة-التنمية البشرية.

7-د.عبد العزيز محمد الخاطر,صحيفة الوطن,26 فيفري2018

8- منظمة اليونسكو,https://www.aljamaa.net/ar/2017/10/27 27 أكتوبر، 2017

9-الأمم المتحدة: مسلمو الروهينغا أبيدوا ويتعين محاكمة الجنرالات, https://www.aljazeera.net/news/international/2018/8/27

10- صلاح الدين بوجلال و شافية بوغابة .مجلة العلوم الاجتماعية,ص 241/ المجلد15.العدد 28-2018

11-الاعلان العالمي لحقوق الانسان,الجمعية العامة للامم المتحدة, القرار217الف, الصادر في 10ديسمبر1948

https://www.france24.com/ar/ –12

https://ar.unesco.org/themes/education/about-us/history –13

https://www.ohchr.org/AR/ –14

ملخص للمذكرة

*منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر,طبق بها بعض القواعد العرفية ، ولكن بعد أن تغيرت شكل المدن وأصبحت كبيرة,تحولت هذه القواعد العرفية إلى نصوص قانونية ، ويمكن إيراد أهم هذه الوثائق عن حقوق الإنسان، ومنها ميثاق العهد **Magina Carta** الصادر عام **1215** والذي فرضه أمراء الإقطاع على الملك جان للحد من سلطاته فيما يتعلق بحق الملكية والتقاضي وضمان الحرية الشخصية، وحرية التنقل والتجارة، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان.

و في عصر **الملك شارل الأول** صدرت عريضة الحقوق(**1628**) كمذكرة تفصيلية لحقوق البرلمان و فيها أن **لا يجبر أحد على دفع أي ضريبة أو على تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان وغيرها من الشرائع والقوانين الأخرى**...الخ"

كما يجب أن لا ننسى نتائج **الثورة الفرنسية** من خلال الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنين في **02-08-1789**، الذي جسد فعلا شعار حرية، عدالة وإخاء

الثورة الأمريكية التي قامت ضد الاستعمار البريطاني خرجت بلائحة الحقوق الأمريكية في وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي عام**1776**

ثم أصبحت مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعا دوليا وتأسست عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك قيام الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم المتحدة بميثاقها الذي أكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان **1948** ، الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ثم انتقل الاهتمام في موضوعات حقوق الإنسان من المجال الوطني إلى المجال الدولي ، وهذا ماجاء في المادة **1** الفقرة الثالثة لميثاق الأمم المتحدة :

"**تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بال تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء**

– و في حماية حقوق الإنسان نجد المادة **08** تنص على أنه:

"**لا يجوز للأمم المتحدة أن تضع أية قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة في أجهزتها الفرعية في أية وظيفة وبمقتضى شروط المساواة**

ونصت المادة" **62** على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي **يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها, كما ينشيء لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشيء عبر ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظائفه.**

و تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق ما جاءت به المادة 55 الآتي:

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

أما الاعلان العالمي وطبقا للمادة **03** منه :

"**لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية.**"

والمادة **04** من الاعلان تؤكد على أنه:

"**لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.**"

وطبقا للمادة **05** من الاعلان:

"**لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة.**"

والمادة **09** تقرر:

"**لايجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا** "والمادة " **10 لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علينا للفصل حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .**

و يأتي بعد ذلك العهدين الدوليين لعام 1966 أي الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللذين أنشآ نظاما دوليا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات كمايلي:

–تحرير الإنسان من قهر وظلم الانسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.

–تحرير الانسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

–تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم، عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

و كان في السابق تعبير الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل أكبر إلى جانب تعبير الحقوق الفطرية أو الأصلية ، ومع ارتباط حقوق الإنسان بالإعلانات الأولى الوطنية والدولية شاع مصطلح **الحقوق الأساسية، الحريات الأساسية، الحريات العامة** ثم درج استعمال مفهوم حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية أو الحقوق الشخصية الإنسانية.

و يعرفها **روني كا زن** ,وهو أحد المشاركين في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها:

فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني.

كما عرفها **جابر الراوي** إلى أنها:

"**الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**

أما تعريف هيئة الأمم المتحدة **فقد جاء تحت سؤال ماهي حقوق الإنسان؟** و عرفتها على أنها/

تلك الحقوق الأصلية في طبيعتنا، والتي بدونها لا تستطيع العيش كبشر

وكذلك عرفتها بأنها:

"**ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية .**

و من أنواع حقوق الانسان :

أ*-**الحقوق الفردية** :وينادي الاعلان العالمي لحقوق الانسان بصفتين من الحقوق هي

- **الحقوق المدنية والسياسية** :ويطلق عليها حقوق الجيل الأول :مثل الحق في الحياة وسلامة الوجود المادي أو الجسدي، وكذلك سلامة الوجود المعنوي والذاتي للإنسان، الحق في الحياة و تحريم للتعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي، وفي المحاكمة العادلة، كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي و حق المشاركة في السياسية وإدارة الشؤون العامة و الحق في التصويت والحق في الترشح، والحق في تقلد الوظائف العامة.

– **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** :ومنها حق التملك والحق في الزواج وتكوين أسرة وحقوق العمل وفق لأجر عادل، والتعليم والعلاج والدخل المناسب وهي حقوق يطلق عليها حقوق الجيل الثاني.

ب*الحقوق الجماعية– **حقوق الشعوب** وتخص جماعات من الناس في أي شكل كان ومنها حقوق الأقليات، وحقوق الأجانب، والحق في السلم والأمن، والحق في التنمية والعيش الكريم، وحق الشعوب في تقرير المصير سياسيا واقتصاديا، والحق في بيئة نقية.

و من هنا تتجلى خصائص حقوق الانسان على أنها :

أ– متأصلة في الكرامة الانسانية

ب– حقوق الإنسان عامة وشاملة

ج–الترابط والتجزئة :تنتظم حقوق الإنسان في إطار من الترابط والتكامل، بالرغم من تعددها وتنوعها، غير أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، من حيث تقنينها وتأطيرها قانونيا فقد تراكمت بشكل تدريجي، وأنها وردت في صكوك دولية مجتزأة و مستقلة عن بعضها البعض، لكنها تشكل وحدة متكاملة.

د–حقوق الإنسان طبيعية

هـ– تكامل الحقوق فيما بينها

و على هذا الأساس فإن هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية , و للمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والإعلام.

تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار تؤكد اليونسكو على الأولويات التالية:

- التربية الجامعة وذات النوعية للجميع بهدف ضمان التنمية المستدامة.
- حماية التراث الثقافي ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمقتنيات الثقافية.
- حل أزمة التعليم على مستوى العلم، التكنولوجيا، الهندسة والرياضيات التي يواجهها عالمنا اليوم.
- الاستثمار في الشباب للحصول على تربية نوعية لسد الطريق على التطرف العنيف.
- التأكيد على دور حرية التعبير والحصول على المعارف في مجالات التنمية المستدامة و المساواة بين الجنسين واستقلالية المرأة من أجل التنمية والسلام المستدامين.

و تعزز **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو** حقوق الإنسان في جميع مجالات اختصاصها، مع التركيز على الحق في التعليم، والحق في الحصول على المعلومات، وحرية الرأي والتعبير، والحقوق الثقافية، والحق في المشاركة في النهضة العلمية والاشتراك في التقدم العلمي.
إن إعلان اليونسكو عن سنة 2019 سنة دولية للغات الشعوب الأصلية يوجه عمل المنظمة إلى محورين محورين :

-**التراث الثقافي** هو ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما.

-**التراث المادي** كل ما يشمل المباني والأماكن التاريخية والآثار والتحف وغيرها، التي تعتبر جديرة بحمايتها والحفاظ عليها من خلال مساعدة الدول الأقل نمواً والدول التي تجتاز حالة طوارئ (ما بعد النزاع أو ما بعد الكوارث الطبيعية)، لا سيما في أفريقيا و المساهمة في دفع عجلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والبشري للمجتمعات المحلية والجماعات المحرومة.

ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن '' لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه''و لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ

حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

ويندرج التدريب والبحث في مجال التنمية المستدامة ضمن أولويات المنظمة، فضلا عن التعليم في مجال حقوق الإنسان، والمهارات من أجل إقامة علاقات سلمية، والحوكمة الجيدة، ومنع النزاعات وبناء السلام. ويُعزَّز التعاون الدولي من خلال البرامج المتصلة بإدارة موارد المياه العابرة للحدود، فضلا عن برامج المياه من أجل السلام مثل البرنامج بعنوان "من احتمالات النزاع الى إمكانيات التعاون" وتتولى اليونسكو قيادة سنة الأمم المتحدة الدولية للتعاون في مجال المياه.

وتهدف مشاريع دولية عدة منشأة تحت رعاية اليونسكو إلى تعزيز التضامن والسلام في الشرق الأوسط من خلال التعاون العلمي كما ركّزت المنظمة عملها في مجال العلوم على مسائل ذات أهمية عالمية تفرض تعاونا دوليا متعدد الجنسيات في مجالات مثل إدارة موارد المياه العذبة، وصحة المحيطات، وتغيّر المناخ، والطاقة المتجددة، والحد من الكوارث الطبيعية، ونقص التنوع البيولوجي، وبناء القدرات في مجال العلوم، والتكنولوجيا، والابتكار.